كامل ومطرية ١/٢ عدد ١١ حسن خطاب ١٣

شرح فقه كيدانى للقهستانى

١٥

شرح القهستانى

على شرح مختصر الكيدانى

اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم
وخرجه ابو يعلى الموصلى من حديث
حذيفه رضى الله عنه وزاد يقول
كل يوم ثلث مرات كما في الطريقه

اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب

٢٢١٠٩

٢٢١٩٠

الحمزة بعد الحرية الثواب كما قالوا وقد تقرر ان ما للتابع من الثواب يكون للمتبوع مثله لذلك ان ما بعد الحمزة من تابع كل تابع واتباع تابع وقد كان له ثواب العمل بعد ان ابا يع من الثواب يكون للحمزة من كل منهم فيكون فيه اجر كل منهم منه

قوله وقف بتقديم القاف وتخفيفه وسكون الالف بجمع الطعن وقد يستعمل مشددا بفتح النون ابتغاء الغاية الطعن الله تعالى يقال وقفته على ذنبه اي الكشف عنه والاتحاف بتقدم الحمد هو الثنا وان كان تقييدا للاستقلال لو زاد في اخره المنفرد الشرواني

قوله ابي حنيفة واصحابه بعد ذلك الامام من اجلاء التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قرع من شيخ الجزري في اسماء رجال القراء وهو من كبار المتقدمين والامام الموصوف في الكفة المرشدين وهو من اعظم العلماء المتقين ومن صنف الكتب في سورة المؤمنين وصاحب براءات الجنان من فضلها المشهور وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن ابتغى انه تابعي فانه من التبع التابعين او التصنيف الفاخر هو الناقص من الخطاء في كل باب والعلم عند الله بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى نفضا على مراد وخير التابعين ابي حنيفة واصحابه رضوان من سلف اسلافنا اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة المقربين وعلى آله خير آل واصحابه الداعين الى صراط مستقيم اما بعد فلما كان من هذه الدرجة جبار هذه الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المتقين في كشف غوامض الفروع وقد فرغ عن الدواوين المتلاطمة بعد الموضوع مهذه اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعات فيه تبنى الاسقام فجزاهم الله رحمة الله الملك العلام وبوأهم موضوعة للدهام وسيرهم الى المنازل الموعودة وانارهم بانبه الى يوم القيام فقام المتأخرون منهم في مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل وانتخب المشايخ بالاعتناء التام في التلخيص والتأليف لكمال التهذيب حتى جمع منهم ومن كتبهم ما خفتهم في كل زمان لمقامهم في الله

الخفي

الخفي حتى وصل النوبة الى البارع في نوع العلمين المولى لطف الله النسفي المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني فانه مهيرة الناظرين عندهم فهو كالرباني شكر الله تعالى مساعيه بالرضوان واسكنه في اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع ما بين في نوعين الفنين فهو رجا مضبوطا نافعا في الدارين فرغبا فيما فيه لتحصيل الوفيرة الفوائد وتحريضا للعاطلين الرغبة في فوائد الفوائد الا انه لا يخلو عن غوامض وشرائع واشارات وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس في الظاهرات ولم يقف من اقتدر لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فسرقناه من ايدي الزمان شيئا من الاوقات فصرفناه الى شرح له كاف لمبهمات مغن في بابه عن كثير من المطولات موجز بلا اخلال في العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات من الناظرين فيه افضل الدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى قال بسم الله جز فعلية عند الكوفية وهو اشهر واسمية عند البصرية واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول اكثر اختصاصا لحذف الهمزة كما في الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال في العلم اني قد عرفت بذلك والسر كثرة في المشهور فانه في الاصل اسم لجنس الهمزة وضمه وسم بالحركة لغة فيه واغانة

وهو نسب الى الله وهو من ضرب من الاقبال المستقبل في المجهول لغة قال الله تعالى كذلك كدنا ليوسف والنار من الاكف والنون فيه لا فاء وباب فيه في الاقبال لا يجامع مادة منه كالنفر في الا انهم قالوا انه مفعول على السماع ولذا قال الكشاف المحققين لكن الراغب ينقل ان في باب منسوب الارب وزيدا كما فيه لعلة لغة كما في المطولين الصحيحة

لتعم البركة باسمائه تعالى لا التيمن فانه يعين منه كما قالوا
والباء للاستعانة او بدأت وابتدأت باسمه تعالى على المقصود
مستعيناً باسمه لتحقق انه موصوف بما يليق الالهية من صفات
الكمال ○ واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية ومن اسم
او بدأ او ابتدأ في حاصر بالاستعانة ولو جعل الباء للمعية
كان اوفق تخلف فان المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو المقصود
او تقديري وتقدمي اسمه تعالى يقال بدأت بالشيء وبدأته
وبدأته وابتدأت به وابتدأته اذا قدمته على غيره كما قال
الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل
للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشري ومن تابعه واحسن
معنى واشد اختصاصاً ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن
الحمد الا بالاستعانة باسمه تعالى والعامل لم يمنع عن عمل المصدر
ولا التقديم كما بين في محله **الرحمن الرحيم** بالحركات الثلث
وقد جوز بها ابو البقاء وهما مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام
مطلقاً فهما متحدان معنى لتأكيده وان لم يستعمل الاول الا في
الباري تعالى وقيل الاول يدل على عظائم النعم والثاني
على حقائرها وهذا اخص وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل
اعطى والرحيم اذا لم يسأل غضب **الحمد لله** جملة مفيدة
لاستمرار الحمد لله ودوامه لان خبره فعلي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري الواصل الى الحامد وغيره غالباً وقيل لم يكن
الحمد الا لله بسابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف

الشكر

الشكر فانه فعل ينبئ عن اعتقاد التعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص
بالواصل الى الشاكر ○ وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفانه
الاحسان ونشره ○ واللام يفيد اختصاص جميع المحامد حقيقة
عند اهل الحق لا ادعاء كما زعمت المعتزلة فان الاستغراق
مقدم على غير العهد واللام للاستحقاق لانه بين معنى الذات
والاختصاص الا انه لاختصاص الحصري كما ظن ○ وانما جمع بينه وبين البسملة
في الكتابة موافقة للتنزيل ○ وانما قدم البسملة عملاً بالكتاب والسنة
والاجماع ○ قال القرطبي في جامعه اتفق الائمة اجمعوا على كتابة البسملة
في ابتداء الكتب والرسائل ونقل مسنداً عن الجوزي انه قال
نقل عن جبريل عم اذا كتبتم كتاباً فاكتبوا البسملة اوله
فيها في اوله وما ورد في حديث الابتداء ففي صحته مقال
ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة ولو سلم فالمراد منها ذكره
تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره الشيخ ابن
الجزري وغيره من الحفاظ **رب العالمين** بتشديد
الباء وقد يخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجود
فان الرب مخفف الرب او مصدر رب الامر
اذا اصلحه او ملكه او ربيته ترتيباً وهو انشاء الشيء حالاً
فحالاً الى حد التمام كما في القاموس وغيره وليس على حذف
المضاف والاختصار كلاما مر ذكره ○ والعالم ما يعلم بالشيء
ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك او ما يحويه
من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم الماء وعالم النار

دون عالم زيد وغيره من الافراد والمفرد المعرف وان كان
اصلا اختصر منه ولا الكل فرد من افراد هذه الانواع يقتضي الاستغراق
الا انه توهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاضل الكجي
هذا الجمع ان العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة
اي الدرجات العاليات التابعة للاعمال الصالحات
جعلها الله تعالى للمتقين المتشبثين بكل مأمور والمنتهين عن كل منهي
كالانبياء والاولياء ثم عطف التقوى بالفتح اذ التقوى والتقوى
في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف فان قلت
بدل من الواو والجملة من عطف التركيبة الكاملة على العاقبة تنبيها
على فضيلتها وارشادا للمحصلين لتحصيل صفة التقوى
عند التحصيل والا فهذا ابتنى الى احد من الثلث كما قالوا
صحبة السلطان او صحبة المستاقين والموت سنا
والاولان اسوء حالا وليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة
نكرة كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجملة التي هي
اعرف المعارف قلت اي التقية او اخص موصوف
جاز ان يكون نعتا له ولو خالفه تعريفا او تنكيرا لقولهم صدر
ذلك عن غير نزه قاتل العثرة كما في التسديد شرح التمهيد
للعلامة السفناقي وهذا اصل جليل دافع للاشكال في هذا
المقام ولما ورد برواية ابي موسى المديني على ما في مفتاح
الحصن انه عليه الصلوة والسلام قال كل كلام لا يبدأ فيه
بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اورد الاخير في فعل

لم يصدر

لم يصدر بالصلاة قال والصلوة بالالف مبدلة عن الواو
لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني فتكتب صلاتك
او صلاتان وقال ابن درستويه لم تكتب بالواو في غير القرآن
اسم من التصلية اي الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولذا
امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح الاربعينات
وفي المنح انها في الاصل العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة
والى الملائكة الاستغفار والى الناس الدعاء وهي اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد افضل الصلوات وما في هذا الباب كما ذكره
المرزوقي وغيره وقال ابن حجر انها من الله تعالى زيادة
الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء فتحمل
مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر
كما في اجوبته والاصح والانسب جعله الله تعالى سالما من مكروه
والقائل يكتفي بالصلاة رعاية لظاهر النص صلوا عليه
وسلموا وقيل يكتفي بالسلام كما في المنية وسلم على عباده
بلا الف كتابة لا لفظا فالاحسن الترك والمنكر والمعرف
في ذلك سواء على ما في كتب الخط العربي على رسوله
متعلق بخبر المعطوفين وجاز ان يكون خبر الثاني واما خبر
الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول
لغة مبالغة مفعول بالفتح بمعنى الرسالة اسم من الارسال
ما يذهب به المتحمل من الكلام ومفعول هذا ما بات الانبياء
وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا

بخلاف النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره
وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبي من لا كتاب
معه والمشهور ان النبي اعم وفي كل منهما نظر لان من انزل
عليهم السلام سبعة اصحاب الكتب لا اربعة وشيث
وادريس وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وغيره وعشرين او ثلثين
لابراهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة وبحكم الجمهور ان الرسل
ثلثمائة وثلث عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا
محمد اسم به تسمية الشريفة وهي الف او ثلثمائة او تسعة وتسعون
وانما سمي به الطاهر والمغني ذات كثر خصاله المحمودة او كثر
الحمد في الارض من السماء او كثر حمده تعالى له ولما كانت
الصلاة عليه ناقصة بدون الصلاة على الآل كما في شرح المنار
وغيره تعرض بقوله وعلى آله بالف مبدلة عن الهمزة
المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول
اصح لغة اسم الجمع الفرع وعرفا المومنون من هذه الامة
او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال الآل على المقلدين كما في
المفردات والاول المختار كما في شرح مسلم والاحسن
وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير قليلة او غير جائزة
والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبي عليه السلام والآل
بكلمة على لزعم حديث من فصل بيننا بعلى فليس منا اجمعين
تاكيد او صفة جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل فان قوبل
بذات الكتاب اجمع معناه انه ضبطه قراءة من كل جزء

نقل

نقل الى معنى الجمع والاولى انه يورد ذلك لانه مما هو سنة في الخطبة
ما يدل على براعة الاستهلال في النهاية انه شرط التصنيف
والتشهد واما بعد فاعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء
بحقيقته المتعين بالذات او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد
وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور
التام لئلا يفوت بعد ما يلقى من الكلام كما في الكشف
والمصباح واعلم ان هذا متن شرع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود
من الابواب الثمانية بان العبد اي الانسان حرا
كان او عبدا او المملوك كما في القاموس والاول المراد لا
الثاني كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به
عن اشرف نوع الانسان فادى الى عبده ونعم العبد
والعلم يتعدى بنفسه وبالباء كما ذكره الفاضل الجاربردي
في اول شرح الشافية مفعولا وفي مفعوله قياسا كما ذكره
الرضي الم يعلم بان الله يرى وهو بكل شيء عليم وانه عليم
بذلك ان المخاطب في ابدا والبا المختلفي مبتلى اي مكلف
بالامر والنهي او ممتحن ومظهر جودته وردائته وكلاهما
ملائم للمقام ومستعمل في الكلام ووقع الاول في قوله تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل التكليف
بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة
الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء
يتضمن امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل

من امره والثاني في ظهور جودته ورداءته وقصد الامر
واحد بهما كما اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما
ومن يطع الله اي العبد الله اي من اوقات طاعته تعالى والامتثال
بامره فتبين في الحقيقة مضاف اي ما يقتضيه من المتعدد وهي
الاوقات المحذوفة فانه اضيف الى الحدث والا
فالى الامكنة نحو زيد بين عمرو وبكر والاطاعة من الطاعة فعل
يعمل بالامر لا غير تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين والجملة
معترضة ويجوز ان تكون صفة للجلالة فانه مختص به تعالى كالامر
من الامر فيثاب عطف بالنظر على يطيع فالتقدير فانه
يثاب ويجزى جزاء خيرا في الدارين من الثواب اسم
من الاثابة او التثويب وهو الجزاء في الخير والشر الا
ان استعماله في الخير اكثر ومن اوقات ان يعصه
كيف يعصيه اي يخرج عن طاعته تعالى واصرانه بجمع بعصيانه في
الواو وبعده المعصية والعصيان انما لم يكتف بالبين
الاول لئلا يتوهم ان يكون متعلقا به الاطاعة والمعصية
معا وان لم يكن تكريره للتاكيد كما ظن فانهم لم يجوزوه الا
اذا كان المعطوف او المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو
المال بيني وبينك او بيني وبين زيد وبين زيد وبينك
كما بين في محله فيعاقب اي يجزى جزاء شر من العقاب
وهو كالعذاب الايجاع الشديد واعلم ان هذا الكلام لما
عليه كما حققناه محتاج اليه لبيان حكم كل من الطاعة والمعصية

والمعصية

والمعصية غير المشروعة ولم يكن حشوا فضلا ان يكون
مخلا كما ظن والابتلاء والتكليف المذكور متعلق اي
نازلة بالمشروع فعلا وتركا اي بما شرع فعله وتركه من المعنى
الحاصل بالمصدر الذي هو الحقيقة التي لنفس الصلاة وجنس النقص
في شرب الخمر فان الفعل والترك في الحقيقة هو المعنى المصدري
هو الاتيان والايقاع والاحداث وضدها فيطيع ويثاب
بل منهما وفيه اشعار بان الشرع كالشريعة كل فعل وترك
مخصوص من نبي من الانبياء عليهم السلام صريحا او دلالة فاطلاقه على
الاصول الكلية مجاز وان كان شائعا بخلاف الحقيقة في
اطلاقها على الفروع مجاز ويطلق حقيقة على الاصول كالايمان
بالله تعالى وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ
ولا يختلف فيها الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يطلق
على احاد الاصول كما في كشف الكشاف وغيره وكل
منهما كالدين مضاف الى الله تعالى والنبي والامة والملة لا تضاف
الا الى النبي فيقال ملة محمد عم ولا يقال ملة الله وملة زيد كما
قال المظهر والراغب النبي وغيرهما فيشكل ما قال
الفاضل التفتازاني انهما تتفاوت الا اتحادا والاتحاد واريد
بالمشروع ما يامر الشارع بفعله او تركه دون ما يظن انه مامور
وليس شرعا فانه اي من يراد في الحلال ضد الحرام
فيدخل فيه المكروه من افراده غير المشروع كما تقرر و
المباح وان دخل فيه من حيث انه ليس وطرفاه في نظر

الشرع بان يحكم به صريحا او دلالة وبه خرج فعل البهائم و
الصبيان والمجانين ونحوه لكنه لم يدخل من حيث انه
يخرج عن حكم الاطاعة والعصيان وسيأتي من المصنف شأنه
اليه فلم يدخل فيه الابتداء فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع
نوعه على انه يرد ان نفل الابتداء داخل فرد من افراد ما يقابله وغير
المشروع فعلا اي غير ما شرع فعله وما نهى عنه من الحاصل للمعصية
الذي هو المقصد لا الشيء كاكل الحرام مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة
هو المقصد الذي هو الايقاع في الفعل لنتيجة الف فانه المقصد
لاكل [illegible] فانه اسم منه وانه مترتب على المقصد
ولم يخرج عنه المقصد لانه وان كان انتساب من وجه لكنه
يعاقب من وجه آخر كرد السلام وكذا صوم يوم العيد
نذرا والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر
ويفيد الملك لكنه يعاقب بها والنهي راجع على الامر
كما تقرر فلا يرد ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي عندنا
بقاء المشروع وتركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك
بين كف النفس عن الفعل وعدم الفعل الا ان المراد الحيز
الاول بقرينة كونه متعلق الابتداء فيكون بينه وبين الفعل تعاقد
لا ارتفاعهما عنه عدم الفاعل ولا يراد الثاني فيكونا [illegible] نقيضين
اذ المستثنى لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء
به واعلم ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير
المشروع وجاز حذف التمييز كم ضربت ذا كان

الامر

الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع المشروعات
الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب
واما المباح فتبيين شيء والبيان هو التعبير كما في الغير وافهام
الغير كما في الايراد في الكلام اشعار بافتراض بيانها عنه
الحاجة وبان مجرد التقرير لا يكفي وبان اطلاق العبارة مخل
في اداء ما في الضمير وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم اسم كل
مشروع فلم يصح صلاته بلا علم بان هذا فرض وذاك واجب
او سنة وان عمل بمثلها كما ذهب اليه بعض المتأخرين و
الجنس النسب بل الاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج
فيه الجنس وهو الاخص عند الاصولية عكس المنطقية و
من بيان انواع غير المشروعات الثلاث المحرم
وغيره والفسد ولا بد من بيان معانيها اي مفهومات
شرعية لاسماء الانواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان
احكامها اي ما يترتب على تلك المعاني من الآثار على سبيل
الاختصار ليسهل على الطالب المتبصر الراغب دركها اي
فهم تلك المعاني والاحكام فيسهل دركه افرادها وضبطها
اي حفظها بالجزم وهو الاخذ في الشيء بالثقة واذا كان كذلك
فنقول اي اقول انا او عامة سائر العلماء ولا بد ان يستعانة
بكافة التوفيق اي كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضي
للخير ورفع المانع المشروع الاصلي انواع اربعة اجناس
اربعة انواع فان المجعول هو العدد فرض وواجب وسنة

ومستحب وطيبها اي من تلك الانواع والمندوب منها
من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا
ومعاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه و
ينتهيها اي يتبع كلا النوعين المفسد لعمل المشروع فيه كما سياتي
والحق انما يأتي به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول
والاصليان من الثاني ولكل منها طرف فعل وطرف ترك
فالاقسام اثنا عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الواجب
والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغير لكونهما بالمصدر اشهر
بخلاف البواقي فانها بعده اسماء في الشهرة ولذا خالف لفظها
الا المحرم فانه بالحرام اشهر فتنوا ولي كما يأتي في الكل اي جميع المشروع
وغير المشروع وعامات وما يليها فان التفريع والتفصيح ليس
بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول
اللام على كل وهو لزوم اذا انكروا اجزاء المعرف فيصح كل
التفاح حامض لا كل تفاح كما في التوضيح ثمانية انواع في الاصل
منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صيره السبعة ثمانية
ففتحوا اولها للتغيير في النسبة وحذفوا منها احدى يائي النسب
وعوضوا منها الالف فتثبت الياء في النصب والاضافة
وسقط مع التنوين في الرفع والجر بيانا داما اي مهما يكن من شيء
وانه وقع في الهداية الفرض فما اي فالفرض لا محالة فعل
وترك كشرب الخمر وغيرها والتفصيل ولو تقديرا
مع التأكيد او للمجرد والتأكيد يتضمن لمعنى الشرط ولذا يجاب

بالفاء

بالفاء قائم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدا
وهو الفرض لغة الوجوب كما في نهاية الجزري وعرفا ما
ثبت من الثبات ضد الزوال لزومه على كل واحد
او جماعة قادرة عاقلة بالغة فيشتمل فرض العين اي فرضا
على ذات فلا يسقط باداء البعض وفرض الكفاية اي فرضا
على جماعة يكفي بعضهم ويسقط بادائه عنهم كما اذا مات
زيد وعلم به جماعة فيجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم لحصول
لانه المقصود ويأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب
السلام والعاطس وعيادة المريض والصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم كما في المقدمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل
كما اذا ظن كل ان احدا لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا ظن
كل ان غيره اتى به وغير فرض على البعض بظن اداء البعض كما
في المنهاج واليه يشير في الذخيرة وغيره من كتب الاصحاب
بدليل قطعي مستغنيا عن القرينة المرشد وعند الاصولية ما يمكن
ان يتوصل به بصحة النظر الى مطلوب خبري كقوله
تعالى اقيموا الصلوة والعالم وعند الميزانية المقدمات
المخصوصة نحو الصلاة مأمور بها وكل مأمور به فرض والعالم
متغير وكل متغير حادث قطعي تركه اولى كما في بعض النسخ
لانه عام مخصوص غير معتبد لان ما بعده يغني عنه والتحقيق عمومه
يتوقف على تحقيقه ضرورين احدهما ان الادلة السمعية
اربعة قطعي الثبوت وظني الدلالة كالمتواولات

والدلالة كالمتواترات وثبوت
الفرض والحرام القطعي بلا خلاف
قطعي الثبوت
صح

وبالعكس كخبر الآحاد ومفهومها قطعي وبكل منهما يثبت
الفرض الظني والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف
وظني الثبوت والدلالة كخبر الآحاد ومفهومها ظني وبه
يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف
وثانيهما ان القطعي بمعنيين ما يقطع الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب
ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي ويقال
له الواجب ايضا وما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل هو
نقد والوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى
بالظني اللازم العمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه
العمل وهو دون القطعي ويسمى بالفرض الظني كمقدار
المسح وما يتعلق به وهو دون الفرض وفوق السنة
ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر **لا شبهة**
لفظا ومعنى **فيه** اي في ذلك الدليل واحترز به عما يثبت
بما وراء القسم الاول وبالثاني من الثاني اذ لا انه يدخل فيه
ما تواتر من النص كاخذ العصا والاستياك وتثليث الغسل
في الوضوء كما في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيده
بالاجتهادي لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه
في الكافي الا ان المراد فيما يأتي ليس مطلق الفرض بل فرض الشرع
وهو ما لا بد لذلك الشيء منه ولو دليله ظنيا كما سياتي
وحكمه اي حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء وللاصطلاح شرعا
مشترك بين معان منها خطاب الله تعالى ويقال له

الكلام

الكلام النفسي وبه تعلق الامر والنهي والايجاب والتحريم
ومنها الاثر المترتب على الخطاب من الوجوب او الحرمة
او غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية
والاول يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالثمرات
المشروعة وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلاة والملك
في البيع واخروي كالثواب والعقاب وهو المراد
في هذا المقام **الثواب** اي جواز الثواب والجزاء الخير
فيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب **بالفعل**
الذي هو اعم من الفعل والترك على ما في شمني المتروك كترك
الاكل الميتة فانه فرض يثاب كما في الكشف وغيره **والعقاب**
في الاصل بل يخشى كما في الشرح وقال الجوهري البيهقي
هو العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين وفي الكفاية اسم
من المعاقبة وهو الجزاء الشر **بالترك** للفرض غير مستخف **بلا**
عذر اي بلا عذر يقتضي وقته او توبة منه او مانع شرعي لانه
يعتبر فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان تارك الصلاة كسلا
كسلا ما لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي
كما في فتح القدير والعذر بضمتين والسكون في الاصل كما
الانسان ما يعتذر به والتوبة بان يقول لم افعل او فعلت
لاجل كذا او فعلت ولا اعود وهذا الثالث التوبة
فعل توبة عذر بلا عكس ولا يخفى غير عامل عند الكوفية وغيره
عامل بل الثاني عند البصرية **وحكم الكفر** بالضم والتنفيس الفتح

لغة السنة وشريعة عدم الايمان بها من شأنه بالانكار
بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه عالما بحجيته بالعقد وبديه او لسانه
بان لم يظهر عند الحاجة والانكار ضد المعرفة وفيه اشعار
بان الحكم لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه فرض المتفق عليه
اي فيما اتفق اصحابنا عليه كفر وكذا التسمية عمدا فانه يقتضي ان يكفر
كثير من اهل السنة والجماعة كصحابية الصديق رضي الله عنه وهذا
القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه
انه من كفر عيادا بالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزم القضاء
الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد
احبط والوقت باق وهل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين
اسلم بطل كما في التمرتاشي والواجب لغة الساقط كما ذكر
في السلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب
والقاموس وغيرها فقد اشكل ما في التلويح انه الثابت وشريعة
ما ثبت من فعل او ترك بقول بدليل فيه شبهة مثل خبر
الواحد من قسمي الظن عامة الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت
بالقطعي كالفرض القطعي والسنة والمستحب وقال الشافعي الفرض
والواجب مترادفان ما يذم شرعا تاركه سواء ثبت
بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلاة النائم و
مسافر هذا [illegible] اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم
النظر الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع موافقته
الاسم المسمى كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترتيب

بين

بين الفوائت وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج
كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم
لشموله بدليل ظني والاعتقاد وفي المشهور هو الحكم الجازم القابل
للتشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر
من الانكار جاحده اي ما في الواجب بالقول او الاعتقاد
لوجود الظني لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه رد خبر الواحد كما
في الكشف قيل يكفر لانه يكفر بانكار السنة المؤكدة كما في النظم
وغيره والاول صح والشهرة الجيد نفي ما في القلب شأنه
واثبات ما في القلب نفيه والسنة تشتمل الطريقة
ولو غير مرضية وهو فاعل خلاف ما واظب عليه مقتدى
نبيا كان او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد هنا
سنة نبينا عليه السلام ما واظب او داوم عليه او ثبت
بامر من فعل او ترك فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي
ولذا اشتق منها المسنون وغيره والنبي اسم من اسمائه الشريفة
انما او قبل السلام عليه لانه في الاصل صفة مروي بالتحقيق في القراءات
السبع وقال سيبويه ان اهل التحقيق التزموا التخفيف والاول
المختار والحق انه مهموز اللام وقيل انه من النبوة وهي
الارتفاع وهذا غير مقبول عند محققي البصرية كما في الفائق
عليه السلام فيه رمز الى حسن ترك الالف كتابة وانما اخر
لاهتمام بشأن الضمير واشارة الى ان السلام يجزي عن الصلاة
على ما دل عليه النص كما قرر ومواظبته عليه الصلوة والسلام اتم

من الحنفية والحلية فيشمل ترك سنة صارت شعارا
لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين مع تركه مرة
او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما واظب عليه الصلاة والسلام
ولم ينكر على تارك كالاعتكاف وكما ليست من فانه لم يرد احد
انه بالاستعمال كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم يرو انه
واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير
وغيره من المنة اولاست وما قالوا ان المواظبة بلا ترك
دليل الوجوب فقد رده في المبسوط البكري بان المواظبة
لم تثبت الوجوب بدون الامر بالنقل اولا انكار على التارك
ورفع بالفتح والسكون لغة محذوف اللام اب . والاول على
الصحيح والثاني انها ظرف بلا خلاف فانه مضاف
لما احد المنقف جبر والثاني و تركه مرة او الحصر في وقت
حدوث مصاحبة رفض ذلك الشيء في جزء من الازمان
وفيه اشكال من وجوه الاول انه لم يصح ان يكون ظرفا
للمواظبة لمقتضى ان الملاحظة المشروطة في الطرف والثاني
ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس
كما في قولهم جاء زيد مع عمرو من تابعية زيد لعمرو وعلى ما في
اوائل كتاب المطول والثالث ان الترك اعم من الاختياري
والاضطراري ومنه التركة كما في الراغب وبه خرج
ما ترك من الفرض والواجب كما في نيل التوابيح
ولم يجز على الترك بلا قضاء والا كان اف والسجدة

كالوتر

كالوتر والا طلاق واول على ان السنة تنقسم الى سنة الهدى
ويقال لها السنة المؤكدة القريبة من الواجب اي السنة
المطلوبة الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مستحقا
والى السنة الزوائد اي السنة الزائدة على الهدى وما كان
فاعله مثابا وتاركه غير ضال كالصلاة الاولى . والفاصح والملام
يرد الى الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم الاول ويجوز
ان يكون جمع سنة الهدى لتحقق على وجه الكمال وكذا سنة الزوائد
على جمع المكلفين في الافعال عليه افضل الصلوات على التفصيل
والاجمال . والفاصح الزوائد لانه جعل الصفة اسما كالكاهل
وقد جمع السالك على المسالك كما في الرضي . وما في
شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية
ما على العادة فمردود بان الفرق بين العبادة والعادة هو
النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله عليه
السلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله فالاولى كالاذان ن
والاقامة والرواتب . والثانية كالسواك وصلاة
الليل والنوافل المعينة واذان القاعد والمنفرد وسيره
عليه الصلاة والسلام في القيام والقعود والمشي واللباس
وقد تنقسم السنة الى سنة العين كالرواتب . وسنة
الكفاية كالسلام واحد من جمع وقيل ومنه الاعتكاف
ورد بانه رواية شاذة والصحيح انه من سنة العين والى
سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في طهر بلا وطء فانه

فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكن ايقاعه
على هذا الوجه مسلوك على طريقته عليه الصلوة والسلام والا سنة النبي
صلى الله عليه وسلم والى سنة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين مثل التراويح ووضع الكرسف فانه سنة عائشة
رضي الله عنها كما في المسعودية والا سنة المشايخ كالعمد و
الشيخ في الاستبراء المطلق قد ينصرف الا سنة غيره عليه
الصلوة والسلام وحكمها الثواب بالفعل في السنتين
والعقاب بالترك في سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال
الارشاد اي طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العتاب
وهو الطف من العقاب على احد الشرع مع بقاء المحبة بالترك لكن
في المسعودية منها عقد السنة على انه وعمل به فهو مومن ومن نسخه
اي انكره كفر على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه
مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة
بالقتال وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي الاكتفاء
اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره
وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف
كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا
لم يقبل رخصة والكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاتب
بل لا يكره الا تنزيها ومن حكمها لا باس كما في التحقيق فمن قرينة على
حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتي والمستحب لغة
من الاستحباب وهو ان يحب الانسان في الشرع محبة

ي

كما في المفردات وشريعة مثل التطوع والنفل والادب
ما فعله النبي من فعل او ترك كترك ما قيل فيه انه لا باس به
عليه السلام والاحسن ترك الالف مرة واحدة وتركه مرة اخرى كما
اي ما لم يواظب عليه مما امر بفعل او ترك او فعل مرة او اكثر
كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه دون سنة
الزوائد كما في تقرير ولما اطلق المستحب على فعل النبي عليه الصلوة والسلام
كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على سنة
غيره عليه الصلوة والسلام تعرض لهذا القسم من المستحب فقال
وما اي والمستحب فعل او ترك احبه السلف اي استحسنه
كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او و
السلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي به الاباء المتقدمون وشرعا
كل من يقلده ويقتفي اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم
سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في المستصفى
وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال
رضي الله عنه ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس
والعين وما اتانا عن الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى
وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وفي السلف ضد
الخلف من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون في لساننا
ابو حنيفة وتلامذته بلا واسطة والمتأخرون الذين بعدهم
من المجتهدين في المذهب وقد يطلق المتقدمون على التابعين
واصحابنا يطلق على جميع الطائفتين كما في التبصرة وغيره وما لم

عن الموافقات من معاني هذه الالفاظ فافهمه
وحكمه الثواب بالفعل والشمول بالترك وعدم العقاب
بالترك لكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب وعلامة فعله
افضل وتركه مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير الا انه يشكل
بما قالوا ان الزيادة على ثلاث ايات بعد الفاتحة نفل ولا
يعاتب بتركه وان صارت فرضا بعد القراءة ولو
مع القران وكذا الشروع في النفل والمباح لغة من اباح
الشيء اي احله كما في الديوان والقاموس وغيرهما لا من البحة
اي الفرصة والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة
ضد الحرمة كما في الكشف وغيره وفي ايمان المعمرات
ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فيتضمنها ضرورة وفي
خلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم ما اي فعل او ترك
يتخير العبد بالضم من التخير اي يعطيه الله اباه الخيار فيهما
الاتيان بالفعل والترك فلذا يختار كل واحد من الفعلين
فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع كما مثل الاكل زيادة
على التكثر من الصلاة قاعدا والكسب للتجمل واللبس للتزين
وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب اي عدم
العقاب فعلا وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل الشيء حراما
كما في القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة الفعل فيحرم عليهم
الخبائث والشهر الحرام كالمحرم صفة او مصدر والاول
ارجح وشرعا ما ثبت اي شيء من الفعل والترك النهي

النهي

النهي الذي حل يتعلق والظني كما هو مذهب الشيخين وهو المختار
كما في فتح عنه ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر
عن الشيء بالفعل او القول كما جنب وشرعا ان تفعل استعلاء ومع
المراد لا تفعل او الوقف مقدم وجوبا على الفعل فيه اي في
حق هذا الشيء والاصوب انه ما دل المنع عنه مكان النهي
فيه ليشمل المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم امهاتكم
وما تقرر ان الخبر اكد من النهي مخصوص لانه عناية لم يعتبر مثلها
في التعريفات بلا امر معارض له من عارض فلان
فلانا بمثل اي اتى اليه بمثل ما اتاه وشرعا اختلاف الدليلين نفيا
واثباتا بشرط الاستواء وغيرها من الشروط نحو ما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان لحم الفرس نجس وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه طاهر والمراد نفي صورة المعارض فان حقيقة
المعارض منزه عنها جميع الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا
نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد منهي لم
ينهى بلا معارض له وهو اعلم انه من الاحكام انه يضاف
الى الافعال وجب كثيرا الى الاعيان ما ولاه مجازا في المسند اليه
نحو حرمت الميتة ومال الغير اي اكلهما وحكمه الثواب بالترك
اي ترك المحرم لله اي لاجل رضاه او الخشية منه اي قهره
ولم يقهر وجل اي خلق الاشياء العظيمة المستدل بها عليه
او تناهى في الجلالة وعظم القدر كما في المغربات وانما
قيده به لانه لو اثاب بمجرد الترك لكان لكل احد في كل لحظة

مثوبات كثيرة تحجب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بفعله
وحمله الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او تمنى حليته كما في الاكمل
في المتفق عليه من المحرم وهذا لا يستلزم تغيير حكمه لان المحرم شامل
لظني لا يجوز فيه بخلاف الفرض والمكروه من الكراهية في الاصل
منسوب الى الكره بالضم عوض الالف من اصداره اليا نبين مصدر
كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو كاره وشيء كره كمنفرد وحجل كرمه
اي مكروه كما في القاموس وفيه ادراج حقه والاولى المنع عنه فانه
النهي المجرد عن تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة
عند ابن نجي كي تبين في محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات
الاختيارية اما مع الامر المعارض اللازم له بما ترجح كالصلاة
مع صورة في زروع وترك سنة العذر وحكمه الثواب
بالترك الموصوف اي بعده في وجه كامر وخوف العقاب
بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب
في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه
ثبت منعه بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم المكروه كراهة
التحريم عند محمد مع انه المختار في مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمعتبرات
وغيرهما فانه من تحقيق الذهبي فيقول التحقيق عند محمد انه ما منع
من الفعل بدليل قطعي فحرام وبظني فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه فكره
اولى فتنزيه والاصح في الفصل بينهما انه كان الاصل فيه حرمة
لكن اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة
ولحم الحمار وان كان اباحة لكن غلب على الظن وجود المحرم

فتحريم

دون شيء عالما ثبت من فعل وترك النهي المذكور المقيد بالكل التركي الظني لتنزيه ايضاح صح

فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير
وعندهما ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام
اقرب اي الى الشيء فاعله محذور الحرمان الشفاعة
دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى
الحل اقرب لم يستحق فاعله محذورا او اجنب بتاركه
ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عنده تنزيه
عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع منه
بدليل ظني المفسد من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال
كان او كثيرا في البدن او خارجه وعرفا هو ان ينقص من المتعلق
وهو الابطال تاليف الجسم او جزء كالاتلاف والفعل
اي الكل عمل هو اخص من الفعل فانه فعل بقصد لم ينسب الى الحيوان
والجماد والمشروع فيه من العبادات والمعاملات
كالتكلم في الصلاة وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى انه تجعل
هذا حدا للباطل بلا خلاف عندهم فانهم قالوا ان العمل صحيح
ان وجد الاركان والشروط والوصف المرغوب
وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان وجد باعتبار الاصل فباطل
في العبادات كالصلاة بدون ركن او شرط وفي
المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف
ففاسد كترك الواجب وكالربا وان كان باعتبار امر
مجاور فمكروه كالصلاة في الدار المغصوبة والبيع وقت
النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله تعالى وحق خالص او غالب

وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات
يشتمل على اقسام الدفتر الاول الى الوقف من الهداية
والثاني بالمعاملات يشتمل عليها الدفتر الثاني وخلل العبادة
بالفعل المفسد للعمل عمدا اي قصدا ونية وفيه انه لو زاد
على صلاة فرض ركعة او ركعتين ثم اقتدى عمدا لبطل عليه شيء
ولا نظر لكثرة وعدمه اي العقاب بالفعل سهوا هو الخطأ
عن غفلة وهو على نوعين كتب مجنون وسكران فقصد به
الثاني الاول معفو والثاني مأخوذ لانه شرب المسكر عن قصد
ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع واصل في الحرام فلا ينبغي
ان يعد نوعا على حدة كما اشير اليه ولما فرغ عن الانواع
ما يأتي به المكلف من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق
بها لعظم من العبادات اهم من سائر الاقسام ليكون توطئة
وتوضيحا لما بين ومن غيب الى سائر الاقسام فقال بعنوان الكل
العام عاطف على اول الكلام ثم اعلم بان الصلاة اسم من التصلية
المستعمل في المعنى الشرعي ودون المعنى الاصلي وانما سميت به
هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة
وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلاة بدون الدعاء كصلاة
الامي جامعة صفة من الجمع ضم الشيء بتقريب بعض من بعض في الا
حكمي فان الجمع صفة الشرع او صيغة نسبة كفاكهة للاربعة
من الانواع الثمانية الاول بضم النون جمع الاولى وانما جمع
لان ما وصف به وان كان مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم ولذا

قالوا

قالوا هذا ومن حديث العشر الاول الوسط وحفظ الاوسط بالزمان
وعلى هذا لا بعد ان يأول الموصوف بالنوع فالمعنى الستة
من النوع الثاني الآتي فهو اسم تفضيل يستعمل في المفرد واللام
الزائدة كما قالوا في الحبر منه والمراد الفرض والواجب والسنة
والمستحب شرعا اي بمقتضى الشرع لا الطبع وقد مر وقد يوجد
الاربعة منها الاخر جمع اخرى وهو اي اشد تأخرا من غيرها فهو اسم
تفضيل يستعمل كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح
والمحرم والمكروه والمفسد فيها اي في الصلاة طبعا اي بمقتضى
طبع الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية والاداة في
ذلك فلابد من تفصيل اي بيان كل جزئي من جزئيات
كل نوع من انواع هذا القسم وتعدادها اي بيان عدد جزئيات
كل نوع بطريق الاختصار لانه حذف طول الكلام ودون تفصيل
المباني مع بقاء المعاني كما في الاشارات والانحصار اي
استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع
مرتبة اي مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون
الترتيب مستعملا في المعنى العرفي المقدم على اللغوي لئلا يعتبر فيه
المناسبة في المقدمة وغيرها رتب الاشياء بعضها ببعض
برعم نهاية ولذا ليس فيه تكرير هذه وانما لم يقل مرتبة والضمير
للانواع التي هي صفة لكل نوع كما ينبغي لانه اجرى الضمير مجرى اسم
الاشارة ولوجود المرتب اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز
ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى على ثمانية ابواب مقصد

اي ترتيب واقع على هذا الطريق والباب في الاصل مدخل ثم
سمي به الى الشي وفي العرف طائفة من الالفاظ الدالة على
مسائل من جنس واحد وقد يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد
كما في هذا المقام شرائط العبادات اي الاذعان على النفس بما نبه
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد
الزائد على العلم كما في التقديم وقال الامام الرازي في تفسيره ان
التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد يحكم
فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان هو التصديق
الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين
بل شرطا لاجراء الاحكام موافقا الامام السرخسي وفخر الاسلام
انه ركن احتمالا فانه قد سقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء
كما ذكره الشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال ظاهر وجوابه
ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة
وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي
بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف
ان مطلق الاسم للاول ام للثاني الباب الاول
اي الاسبق من الابواب الباقية في بيان الفرائض
اي فيما يثبت به فرائض الصلوة فلهذا ما اشتهر من
اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ والمعاني في باب
الكشف عن شرح وهو اعم من المنطوق والفريضة اسم من الافتراض
وهو الايجاب كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفروض

ثم نقل

ثم نقل الى المعنى الشرعي الاعم من الركن والشرط او صفة
بمعنى مفروض وان نقل الى الاسمية لا لفظ فيكون
ساقطا للمذكر ولا بيان في استواء المذكر والمونث فيه والحاصل
الفرض السابق المعروف في الفرضية ليشير به الى ان المراد به
هنا ليس الشرط الفرض بل فرض الشي فيدخل فيه ما يفترض من عمل
المجتهد وهي اي تلك الفرائض خمسة عشر في نسخة الاحسن
الاشهر اثنتا عشرة فان الطهارة ركنية والترتيب لم يفرض
على الاصح كما في الخزانة بعضها في البعض خارجية يسمى كل
كالجمع بالشرط فان هنا ما يتوقف عليه وليس جزءا وبعضها
داخلية يسمى بالركن المفسر بالجزء من الشي اما الخارجية
فثمانية من الفرائض وانما الحق الثاء بالعدد والتمييز مونث
لانه اذا حذف جاز في العدد الوجهان وجاز ان يجوز التمييز
مذكرا كالامور على انه يصح تذكيره كما مر الوقت لغة نهاية
الزمان المفروض للعمل وقد يطلق على الاوقات المعينة كما قال الراغب
وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من زمان هو الفجر
من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل
مثليه سوى الفيء وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه
الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر الواجب الى الفجر الصبح
وههنا اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس فعلا من افعال
المكلف فيه ولكن المعنى اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط
للاداء هو الجزء الاول من الوقت لا كل الوقت فان

سبب الوجوب ان خرج الفرض من وقته والا فالجزء المتصل
بالشروع ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدى فيتبع
الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره وطهارة البدن
اي تطهير جميع ظاهر اعضائه بالغسل من الحدث والخبث
المرئي ولو مرة ومن غير المرئي ثلاث مرات ولاء فان
التوالي في البدن كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر
طهر كما في الصحاح والفتح الشرعي التنزه عن الادناس الحسية
كالانجاس وفي الحكمية مجاز والشرع جمع بينهما وبالضم ما يتطهر
به من الماء والبدن ما سوى الاطراف من المنكب الى الالية
كما في المغرب والمقاييس وغيرهما فالرأس والعنق واليد
والرجل تدخل في الحكم تغليبا واني اولنا لان الموضوع فعل
المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كما في المغرب ولعل الاشارة
يغني عن استثناء قدر المعفو من النجس وكذا الحكم فيما
بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بحال بخلاف
الطهارة فانها قد تسقط كما اذا جرح وجهه مقطوع اليد
والرجل فانه بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح والثوب
اي ثوب يصلي فيه ولو زائدا على الممسك في الاختيار ويصلي
في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس
من القطن والصوف والخز وغيره ولا يطلق عادة على ط
المسح والستر والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت
الوصية واصل الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة والقول

رجع

رجع الى المقدرة والمكان اي موضع قدم المصلي وجبهته
في رواية فلا بأس في نجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش
نعليه على نجس وقام عليهما او فرش الارض النجسة بالطين
او جص على سمك نجس نفسه خلاف وبجمع ما تحت القدمين
لا ما على الثوب والمكان وهو لغة الحاوي للشيء المستقر
واعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء والاجمال
الطهارة مطلق كالنية فانه لم يقل بنية الفرض والواجب
والسنة والنفل والخامس ستر العورة ولو بالماء او ورق
الشجر او الطين ولا اعتبار لستر الظلمة وللاطلاق دال
على اشتراط الستر من نفسه وغيره الا ان العامة من اصحابنا
لم يجعل الستر من نفسه شرطا كما في الكرماني والعورة مغلظة
القبل والدبر ومخففة ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة
وموضع الازار من الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة
فان انكشف الربع من المخففة نفسد واكثر من قدر الدرهم
من المغلظة كما في الحلابي فالستر بالفتح لغة تغطية الشيء
والعورة سوءة الانسان من الشيء المذموم ولذا سمي
النساء عورة والاحسن ان يصلي الرجل في قميص
وازار وسراويل وكذا المرأة بزيادة الخمار واستقبال
القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما يصلي اليه وهو من الارض
السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي
قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم

والحرم لا فاني عجبا قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما
في المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق
وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة
للعين بيوت باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة
باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرقين
والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكذا قبلة
ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو
واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين الدليلين النجوم
على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في الاستقبال
خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني
ولا باس بالانحراف لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى
شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة كما قال صاحب
التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه
نحو القبلة كما قال الراغب فالسين والنية تبدية
الى ما وقد يخفف افي العزم وشرعا العقد الى فعل لله
تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم
اني اريد فرض الظهر او الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
او صلاة الوتر او الصلاة فيتم ها او تعيينها في نفي
السنن والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلاة على
الصحيح وقيل لا يكفي في الاوليين ولا يشترط العدد كما في
المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء

وذا بعد تحريمة الامام وينو عند العامة اذا وقف الامام
موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما قال
الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمراة
والشرطية تشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة
فلو اشتغل قلبه بتفكر مسالة مثلا في اثناء الاركان فلا يستحب
الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل
يؤجر في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه
لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة للصلاة
لم يكن قلبه فيها معه كما في الملتقط والخزانة والسراجية
وغيرها واعلم ان حضور القلب فرا غه عن غير ما هو ملابس
فهو هنا العلم بالفعل والقول الصادر عن المصلي وهو غير الفهم
فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبير لغة قول
الله اكبر مرة فان التاء في الاصل للوحدة ويجوز ان يكون
للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول
دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر كبيرا او باللام فيهما او الرحمن
وعند ابي يوسف لم يصح الا بالاوليين وعند محمد اشتراط
الكلام التام وكره بعضهم الا بالاول الا وجا فان البو
لم يكن فرضا وفي الشرطية اشعار بانه لو كبر محدثا
او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال
او منحرفا فغسل في الماء ورفع راسه او القاها او ستر
او زالت او استقبل فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجوز

كما في فتح القدير رواية لو بنى على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر
ركعة او العصر او فائتة جاز لانه لا يشترط التحريمة لكل صلاة
وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية قد يكون متأخرة
عن والفرائض الداخلية سبعة القيام للواجب ودون
النفل لغة الانتصاب وشرعا انتصاب الشق الاسفل
والاعلى فان ركن اصل القيام بلا اعتماد ولا يرى ان الامام
لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قراءة فيه
كما في الاصل فان اعتمد وانما يجب لتحصيل القراءة كما في الاسرار
لكن في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق الاخرس هل يقدر
بقدر القراءة وفي حق الامي والاخرس يقدر بثلاث آيات
والقراءة اي قراءة آية قصيرة عنده وطويلة عندهما ولا يتناول
ما دون الآية كما يأتي ولا مثل ثم نظر وان عد البعض
آية لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى البعض
في الترتيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح
على الاصح لانه بعض آية وما في اوائل السور وان قالوا انها
آية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما يأتي والركوع الواحد لان
اسم الجنس يدل على العدد وعندنا وهو لغة الانحناء وشرعا
انحناء الظهر ولو قبلها فهو خرج كما يجب اجزاء في ظاهر الرواية وحده
وان قرب من القيام لم يجز على الطمأنينة لم يفرض خلافا
لابي يوسف والسجود اي ادنى ما ينطلق عليه اسم السجود
فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية فعليه اشكال

بمعنى نظر في ظاهر الرواية

وهي رواية عنه ايضا تلزم ثلاث آيات قصار او آية طويلة

وهو لغة

وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف على ما يجد
حجمه من الارض او غيرها كالخف لو بالكم لم يشغل الكل ولو
لو اكتفى باحدهما اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة
فقط وهو قولهما وبه يفتى كما في الوقاية وذكر في النتف
ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار على
احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليس
بمحل السجود لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما في الكافي وغيره
من المتداولات وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما
اجماعا فلا يقيد بكلام الكشف في متابعة انهما ومتابعة
انهما من محل السجود والى ان وضع اليد والركبة والقدم
ليس بفرض كما قالوا في القنية وغيرها انه رفع القدمين
فقط على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده على الصحيح
لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود
وفي نحو ما سجد عليه اولا على الارض بلا رفع الرأس جاز
كما في الكافي والخامس القعدة الاخيرة ركن في الواجب
والنفل والاصح انها شرط الصحة الخروج كالتكبير للدخول الا ترى
انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا في الاخر صح كما في الكافي
ورد بانها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما والقعدة
المرة من القعود والجلوس او هو من القيام كما في القاموس
وشرعا الجلوس قدر التشهد او مقدار التشهد او نحو ذلك
او ادنى ما ينطلق عليه الاسم كالركوع والاول اصح والاخيرة

مؤنث الاخير بمعنى الآخر بكسر الخاء ما يقابل الاول اى آخر به
عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانها واجبة على ما قالوا
والترتيب وهو وضع كل فرض من الصلاة في مقام معين
فيما الحدث شرعية اى بين افعال الفرض لم يتعدد
والشرعية مستند ركنه في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة
ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما لا يتعدد
في جميع الصلاة ليس بفرض كركعة المسبوق واولى [illegible]
فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة وكل الصلاة
كالقيام او الركوع والقعدة الاخيرة والى ان الترتيب
فيما تعدد في ركعة وكل الصلاة ليس بفرض بل واجب
كالسجدات والى انه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام
او الركوع او السجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد
واتحد في كل الصلاة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا
بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره من فرضية الترتيب
مسألة تختلف فيها فان في الكافي والخزانة والذخيرة ان
الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب
اليواقيت وفي النهاية ان الترتيب في الافعال ليس
بفرض وفي التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين
السجدتين شرط على ما قالوا وهذا بناء على صحت
على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف
كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازاني

على العقدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب
في جميع الصلاة فيما جميع الاركان
فيما تعدد في جميع الصلاة ليس بفرض

في شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط في الاركان
والخروج عن الصلاة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلاة عند
ابي حنيفة على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا
انه ليس بفرض عنده لكن تنتقض الصلاة عنده وتتم عندهما
اذا اعترضت قبل الخروج معان كوجدان الماء اذا [illegible]
الكثير من هذه المسائل ودخول الزوال وتغير الشمس اذا [illegible] الفجر
وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثنى عشرية لانها
مغيرة للصلاة فكانها وجدت في خلالها كما في
الزاهدي وغيره الباب الثاني اى ثاني اثنين
او ثاني واحد من الثمانية في الواجبات اى المعتدات
للصلاة والتوليف بانه ما يوجب هو لا يخلو عن شرفانه
فذاك ما لا يوجب من الواجبات جمع الواجب
فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء مذكر غير عاقل كالصفات
كالخيول الصافنات والايام الخاليات اى الخارج
ما هو واجب في الصلوة وفيه ما بانه وهي اربعة وعدها احد
لانه صفة مشبهة وحقه من الوحدة الانفراد وانا اكثر
على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل في التنيف عشر
عطف على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا في عددها
انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او
اثنى عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلاثون او نيف
واربعون والاصح السادس والثالث كما في الخزانة
الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل

الا مكانا والقعدة الاولى والتشهدان والقنوت وتكبيرات
العيد والجهر والمخافتة والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام
والتسليم منها اي بعض الواجبات ما يعم اي فعل كل منها
يشمل جميع المصلين لتاكيد كنفس الاتيان الى المصلين
كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى معتبين
ومن كل المصلي على المفترض او المتنفل فقد وردوه ما بعده
او جميع الصلوات فرضية وواجبة او سنة او نفلا وهي
ان الواجبات العامة سبعة ومنها اي بعض من الواجبات
ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات فيه تسامح فان
الفرض يخص منها الائمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين في الفرض
او الواجب او السنة او النفل وهي اربعة عشر واجبا اما
البعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر
الان المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة
العيد واجبة كتكبيرة كذا عبا للتحريمة قال من التحريم يعني المحرم لكم
فانه منع ما يحل خارج الصلاة قال النفل او المبالغة والقعدة
الاولى في الثلاثي والرباعي من جميع الصلوة عند الشيخين وقال
محمد وزفر انها فرض في السنة والنفل والتشهد وقراءة
التحيات لابن مسعود دون ابن عباس وابي موسى في القعدتين
في ظاهر الرواية والقياس ان يكون في القعدة يعني الاولى
سنة كما قال بعضهم لان الاقوال دون الافعال فكانت اخفض
رتبة منها كما في الكافي والطمانينة بالضم اسم من الاطمينان
وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار تسبيحة في الركوع

والسجود

م

وفي شروح المختصر التحيات جمع تحية وفسر
بالسلامة من النقصان وبالعظمة وبالبقاء
وبالملك وبالقول والفعل الذي يحيى به
العبد سيده وفسرت الصلوات بالصلوات
الخمس وبالفرائض والنوافل وبالعبادات
كلها وبالدعوات وانواع الرحمة وفسرت
الطيبات بالكلمة الدالة على الخير وبما يليق
ان يثنى به على الله تعالى وبذكره وبالاعمال
الصالحة وفي المضمرات ان المراد بالتحيات
العبادات القولية وبالصلوات البدنية
وبالطيبات المالية يعني جميع انواع العبادات
لله تعالى والبركات جمع البركة وهي الخير الكثير تم

والسجود عند الطرفين في تخريج الكرخي وسنة في تخريج الجرجاني
وفرض عند ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار بانها في القومة
والجلسة سنة وقد ابالاجماع الا انه شذ وصدر الاسلام
شذ واجبا فقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السجدة بتركهما
ويكره اشد الكراهة عمدا ويلزم الاعادة كما في المنية وغيره
ثم اشار الى ان الشهيد ان السهو بتاخير الفرض والواجب
فقال والخامس اتيانه كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد
من افراد فرض الصلوة في وقته اللائق به بلا تاخير فلو شك
في القيام او القومة في الركوع او السجود وتفكر مقدار اداء
ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك
اي اداء كل واجب من واجباتها في وقته اللائق به بلا
فلو كرر الفاتحة ثم قرا السورة او شك في التشهد الاول فتفكر
فتفكر ثم السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الكافي والخروج
من الصلوة المطلقة لا بشكل السلام هو سنة في صلوة
الجنائز بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام الاول فانه يخرج ج
به عند عامة العلماء وقبل التسليمتين كما في التحفة فلو خرج
بلفظ او فعل اخر فالسهو وقيل لم يلزمه لانه سنة كما
في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انا ذا واللفظ اشعار
بان المراد بهذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره انه لو اقتدى
بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلاته والسلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والمعنى اي خصت كل واحد
منكم في الطول كما في معنى التحية اي فرغت عنكم فلا تطلبوا في

علی ما اشار الیه شیخ الاسلام وفیه ولا دلالة علی ان هذا السلام
للتنبیه علی الخروج من الصلوة لا التحیة الحاضرین فیلزم الجواب
کما قال العلامة النسفی فی الکافی اما البعض الخاص من الواجبات
فتعیین الرکعتین الاولیین من الفرض الثلاثی او الرباعی للقراءة
ای قراءة القران من الفاتحة وغیرها وفیه تسامح اذ المفروض القراءة
فی الاولیین لکن فی التحفة وغیرها انها فی الاولیین فرض فلیفهم
من هنا فلو قرأ فی الاخریین فقط کان قضاء فان الصلاة فی
الاصل رکعتان زیدت فی الحضر واقرت فی السفر
الفاتحة کلها فیه تسامح اذ قراءة الفاتحة فی الاولیین وفیه
اشعار بوجوب کل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاکثر
ولذا لا سهو بنسیان البعض کما فی الزاهدی وبما ذکرنا لم یجب
فی الاخر او الاخریین وقیل واجبة والاصح انها افضل
من التسبیح والسکوت بقدر الفاتحة او ثلاث تسبیحات
کما فی الکشف والفاتحة علم اتفاقی او وضعی کفاتحة الکتاب
او اختصار منه فی الاصل مصدر او صفة ولذا دخل اللام والتاء
للمعنی او للنقل او النقل والاضافة بمعنی من التبعیضیة او البیانیة
نائب عن الکتاب والاقتصار علیها علی هذه او الاکتفاء بالفاتحة
فی کل رکعة یجزی من الزمان فالواجب مرة واحدة وفیه اشعار
بانه لا باس بتکرارها فی التطوع کما فی اکثر الکتب وضم سورة
ولو قصیرة معها فی الاولیین والکل فلو لم یضم جهر بها فی الاخریین
علی الاصح کما فی الکافی والسورة بلا همزة وهی لغة الرتبة ان کان
واوها من سور المدینة معناها انها سورة احاطت وجمعت

بعض

بعض الآیات من القران وان کان من السور مهموزاً
فمعناها بقیة من القران وشرعا طائفة من کلام الله تعالی
یسمی باسم من الشارع واقصرها الکوثر ثلاث آیات
عشر کلمات اعدادا وان کانت عشرین کلمة واکثر
من اربعین حرفا فلو ضم مع الفاتحة جاز بلا کراهة وافاد
بالسورة لانها سنة فی رکعة کما فی الاختیار والمنیة وغیرهما
وفیه اشعار انه لا یجمع بین سورتین فی رکعة واحدة کما فی الخزانة
او ضم ثلاث آیات قصیرة ولو اقصر من سورة نحو ثم نظر
ثم قتل کیف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها
وان کانت عشر کلمات واکثر من خمس وعشرین حرفا
والآیة اصلها ایة بالفتح عند البصریة والکسر عند الکوفیة والسکون
عند الفراء الآن قلب الیاء خلاف القیاس والجمیع
فاعلة عند الکسائی بحذف العین والقیاس الادغام
لغة العلامة وشرعا طائفة من کلام الله تعالی اول وآخر
من الشارع بلا تسمیة واما آیة الکرسی فمعناها آیة فیها
بیان الکرسی ویقال الآیة علی ما دل علی حکم سواء کانت آیة
او سورة او بعضها کما قال الراغب او آیة طویلة
معها او مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن یعمل سوءاً او یظلم
نفسه ثم یستغفر الله یجد الله غفورا رحیما فانها
عشرة وان کانت عشرین کلمة واکثر من اربعین حرفا
او اطول کآیة الکرسی فانها اکثر من الاقصر بثلاث الا

نصفها

في ركعتين منها جاز بالكراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها
اي على السورة او الايات الثلاث او الآية الطويلة
وهذه الواجبات الخمس تجب على من يفترض عليه القراءة
من الامام والمنفرد فلم تجب على المقتدي والاخرس والامي
كما في الجلابي وغيره والقنوت في الوتر الواجب في جميع
السنة ولو مقتديا بالحنفي في صلوة الوتر الدعاء المطلق
او الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فيمن
هديت الى صحيح والاكرام فان اقتصر زمانه مثل الانشقاق
او البروج او كليهما والاول الصحيح كما في التحفة ليس فيه دعاء
موقت اصلا او سورتا ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء
يقول ثلث مرات اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا
آتنا في الدنيا حسنة على الخلاف وهو مختار مشايخنا
كما في الذخيرة وغيره واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة
فيه للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام
في الامام وقال ابو يوسف يجهر وعن محمد يخافت وعنه
يؤمن المقتدي وقال بعضهم القنوت طول القيام دون
الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل الدعاء والوتر
بالكسر عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد وقيل
وتر الصلوة ان جعل ذلك وترا اما واحدا او ثلاث كما في
المشارق والجهر في موضعه بجماعة اي اسماع الامام غيره
ولو جنبا حال كونه مجموعا معه بانه يقتدي به في العشاء الفائتة

اداً

اداء وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء
عندهما والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وذكر
في الكافي ان الافضل فيها الجهر وفي القاعدي تفضل فيها قراءة
الفرائض والنافلة بالامام او المنفرد اسمع نفسه او غيره
او ستر القراءة فان لم يتحرك لسانه لم يجز كما في الخزانة
والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما لا يجوز به الصلوة وهذا ظاهر
الرواية وعند الفقيه بعض المشايخ الكرام الفاتحة كما في الزاهدي ر
فلو خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة او الباقي
كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق
الحاجة والاخفاء كما في الكشف والمخافتة بالفتح الجموع
والجهر في الاصل ظهور الشي بافراط كحاسة البصر او السمع
كما في المغرب وفي الشرع اسماع غيره وقال
الكرخي هو نوعان اوفى والاخفاء اسماع نفسه وغيره
والاول اصح والمخافتة اسماع الامام نفسه لا غيره وقال
الكرخي انها تصحيح الحروف الا بحثه وعلى الاول لان التكلم
ليس بقراءة بل بمجمجة كما في الخانية وهي لغة اسم النطق
كذلك الجماعة في موضعها من الظهر والعصر وتطوع النهار
والباقي من الاحكام مشترك للتقيد والكلام في المقاصين
مشعر الى ان الجماعة غير واجبة بل سنة مؤكدة الا ان عامة
المشايخ قالوا بوجوبها فاولوا السنة بالوجوب
بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي وجماعة انها

فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغي ان يتخلف عنها وفي الروضة
لو كان المقتدي واحدا لكان لكل واحد منهما بكل ركعة ثواب
مائة صلاة والتفصيل في الروضة والفالث المقتدي فرضت
قراءة الامام اي استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك
الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة ان كان فرضا
على القاري فقد فرض الاستماع على السامع منه الا ترى ان القراءة
لما كانت فرضا على جبريل عليه الصلوة والسلام فرض الاستماع
على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرض على السوق فلم يفرض
الاستماع على السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره وفيه
اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف
في الجهر واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة
المروية عن ثمانين من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
والالفات ماخوذة في مفهوم الاستماع والسكوت
اي الراغب والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك الكل والاحق
ومدرك الاول فانت البعض والمسبوق فانت الاول
مدرك البعض كما يأتي والامام المقتدي وليس بصفة فانه
اسم موضوع لذات ومعنى معين كاسم الزمان والمكان
بخلاف نحو المقتدي فان الذات فيه مبهمة والعاشر
متابعة الامام اي اتيان المأموم مثل فعل امامه على وجه
يعرض من اجل انه فعل حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لم يكن
على وجهه بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا او لم يكن لاجله

وفي نظم الزند وسي خمسة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيد
والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة
في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع منه
او زاد على الاربع في تكبير الجنازة
او قام الى الخامسة ساهيا حلبي

بان

بان يصلبا الظهر منفردين امتثالا للامر لم يكن متابعة على اي
حال اي اي قسم من اقسام الاحوال او قسموا حالا
حالا فاي جزء من جملة معينة بعد مجتمعة منه ومن امثاله
وهنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض
كما في الكافي وغيره والثاني انها شرط في جزء واحد لا في كل
الاجزاء كما في التمرتاشي والثالث انها شرط في الافعال
دون الاذكار كما في المنية والرابع ان الجلابي قد فصل
بان يفعل الامام على ثلاثة اوجه اثنان واجبا المتابعة
احدهما ما يفرض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ
فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدة السهو
قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما البواقي
فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود
والتشهد والسلام فغير واجبة المتابعة الا ترى انها لو تركها
الامام لم يترك المأموم وان كان فعلا بان تفاوت كزيادة
ركوع او سجود او جلوس او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد
مع النهي كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة
ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة
فالمتابعة غير جائزة وجدة اي وجد المقتدي امامه ان كان
الفعل محسوبا من صلاته وان لم يكن محسوبا معتبرا من
صلاته كما اذا وجده في حال القومة وسجدة التلاوة
السجدة ثانية لسبب اتباع الكتاب المنزل القراءة

فهي اعم من التلاوة واللام للعهد اي تلاوة معهودة حتى لو سمع
من الطوطي او الصدى او النائم لم يلزم وكذا لو قرأت الحائض
او النفساء لم يلزم عليهما واما لو قرأ المؤتم فلم يسجد الامام
والقوم عند الشيخين واما عند محمد فيسجدوا خارج الصلاة
كما في الجلابي واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها
شروط الصلاة ففي الصلوة يسجد وتتأدى بالصلوتية
النية وفي غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر فيسجد
فيسبح تسبيح الصلاة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في الخزانة والسجدة
بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهي اسم
ذكره البهائي على الامام بتلاوته او سماعه من غيره وحينئذ
يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه
رجل ثم اقتدى به تبعه في السجدة ولو اقتدى بعد السجدة
سقطت وعلى المؤتم التالي فيسجد في الصلاة او
السامع فيسجد خارجا والكلام مشير الى انه لو سمع آية
من رجل في مكان ثم من آخر فيه ثم قرأ فيه اجزأته
واحدة الا انه لو قرأ بالعربية فواجبة على التالي والسامع
لكن لم يجب على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير واعلم
ان جميع الحروف الخارجية فلا يكره لو اتخذ كما في التجنيس
والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة
او بالسماع حتى وجب على الاصم بقراءته ولم يجب عليه
بقراءة غيره عنه وكذا لو قرأ الامام في الخطبة وسجد معه

الا

الا السامع منه كما في الجلابي وغيره من المتداولات
ويؤدى واصلا فلا يجب على الجالس الراكب ان يسجد
بالقراءة او السماع غير مسموع وتكبيرات الصلاة الواجبة
على المختار الزائدة الثلاثة تقدم على القراءة في الركعة
الاولى وثلاثة تؤخر في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين
ثلاث تسبيحات في العيدين اي اليومين اول الشوال
وعاشر ذي الحجة والعيد مرة لانه يعود السرور في الشريعة
والكلام مشير الى انه يجب بكل تكبير متروك منفردا سجدة
كما هو الكل كما في القنية لكن لو وقع الفتنة قالوا لا يسجد في العيد ومن
والجمعة كما في الخزانة وتكبير ركوعها اي تكبير كل ركوع من
الركعات الاربع منها لكن في فتح القدير وغيره انه لم يجب
الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق بالزائد والاكتفاء في المواظبي
مشير لان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف
كما في الزاهدي وسجدة السهو اي سجدتان للسهو وعقبه
واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود
اولى وان لم يدل المصدر على العدد كما مر وسببه المنفرد
اليه مشير الى انها لم تجب بالعمد لان اثمه اعظم ولم تجبره
السجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك
القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا او ذا السجدة
العذر لا السهو كما في الزاهدي وهي سجدتان بعد سلام
يسمى بالسهو والكل واجب وفي رواية ان القعدة

بذ هي الاخيرة واليه ذهب الكرخي وقال هذا قول
محمد رحمه الله تعالى على الامام وتابعه وعلى المنفرد بترك واجب
اي بترك الامام او المنفرد كل واجب من الواجبات
يكون في ضمن الصور الثمانية الاول الاربع من السنة
من الواجبات من القسم الاخير الثاني في الخاص بالبعض
الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة في احد الاوليين او الاخريين
او الاقتصار على مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت
في الوتر او الجهر او المخافتة وفيه اشعار بان السجدة لا تجب
بترك البواقي من الصور الست وهذا مستقيم في الانفعال
والمتابعة وسجدة السهو فانه لم يجب في الاول الا على المؤتم
وفي الاخير على الامام ان التثويب واما في البواقي فواجبة
لكن الصلاة تنوب عن التلاوة في رأي فلم يسجد
في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر انهم
من القسم بالفتح لغة التجزية وعرفا ضم مختص بترك
وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب
في جميع الصور الواجبات من القسم الاول العام السبعة
فالسهو بترك لفظ التكبيرة في التحريمة والقعدة الاولى
او التشهدين او الطمأنينة في احد الركوعين او تاخير الفرض
او الواجب او السلام وقد جاء الاختلاف في بعض
من العشر فالصور جمع الصورة بمعنى النوع كما في القاموس
ثم اكد حكم باب الطمأنينة لان فيه خلاف مشهور او جعله

من باب

[illegible]

من باب تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم
وجوبها فقال الا في صورة الطمأنينة فانها لا تجب السهو
بتركها ان امكن ولكن لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها
واجبة للتبعية الاحسن بغيرها فان الامام لم يدخل عليه وذكره الرضي
وغيره والمؤذن ان الطمأنينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو
فرضية الركوعين لا لعينها كما في الواجبات وكل ما هو
واجب لغيره فيجب السهو بتركه والحاصل انها غير سنة
لا كمال غيرها وما شرع لاكمال غيره واجب ان كان
كما قال الجرجاني وواجب ان كان واجبا كما قال
الكرخي في الطمأنينة وهو الاصح كما في العيون فتامل في هذا المقام
فانه من مزالق الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات
الفقهاء استعمال قياس الدليل الذي حذف صغراه نحو الا سجدة
تاصحيح حذرا عن التطويل دون قياس القسيم الذي حذف
كبراه لوضوحها واستعمل في مخاطبات الناس والله اعلم

الباب الثالث في السنن

بحركات السين جمع السنة
سواء كانت من سنة الهدى وهي الاكثر منها ما يتعلق بتركها
الاثم او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهي اقل قليل منها
ما يتعلق به لا باس وهي سبعة وعشرون سنة فتانيث
العدد لحذف التمييز كما قر واختلف في عددها احد عشرة
واثنا عشرة او عشرون او ثلاثة وعشرون او سبعة
وعشرون او اكثر والاصح الثاني كما في الخزانة من رفع اليدين

حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة و
الثناء والتعوذ والبسملة والتأمين وتسبيح الامام
والتحميد للمقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيحات
الركوع والسجود والانحراف عند التسليم وما سواها آداب
ويجب الكبير العام منها واللام للعهد سبعة عشر وهي رفع
اليدين بأن يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع
الى الاذنين ورؤوسها الى الرأس كما في الكافي في وقت
التحريمة فيه فقط اولا فان ترك فلا اثم وقيل اذا اعتاد
كما في المحيط وفي الحلابي وغيره انه يسن استقبال باطن الكف
والمحاذاة ورفعها في القنوت في الوتر وفي تكبيرات
العيدين ونشر الاصابع وبسطها [illegible]
الافعال فاستعار من الاشارة الى المكان وبين فتح الثاء
والميم المشددة وهي السكت التي هي هاء زائدة في آخر الكلمة
محركة لحركة غير اعرابية محذوفة عندها لبيان تلك الحركة
تدريج في الاصل الا اذا اجري مجرى الوقف وفي شرح
صحيح مسلم ان ثم بها يدل على المكان البعيد وبها [illegible] العرب ب
وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج
ولا يضمها كل الضم الى انه يقبض اولا في الخزانة والاصابع منفتحة
السرة وقد ذكرناه في القاموس والثناء اسم من الاثناء
ذكر الجميل وهو ان يقول سبحانك اللهم الخ وفيه اشعار
بانه يثني المقتدي كغيره وفي السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم

ك

كما في النهر وذكر في الروضة انه يثني في الجهرية عند الفاتحة
بالاتفاق وعند السورة عند ابي يوسف والاصح انه يثني
في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمين
على الشمال كما في الاصل والمنية المختار انه يضع باطن
كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر
واصابعه المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر فانه
سنة كما في الكافي والجلابي وتكبيرات الانتقالات
اي كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن او اليه حتى التكبير عند
القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة وقد مر انه قبل
واجب والاطلاق مشعر بانه يكبر عند الانتقال من الركوع
الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري وفيه تواتر
العمل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لكن
كما في شرح الآثار لان اكثر [illegible] ولاسيما المتون [illegible]
عنه وفي الكافي ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع انه يقول
سبحان ربي العظيم فالاضافة عهدية خلافا لمن [illegible] المرات
وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد رحمه الله كما انه تركه
مكروه كما في النهاية وغيره واخذ ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين
من اليدين الى الركبتين متمكنا بهما عليهما حال كونهن غير
منضمات كالعوش فان الوضع سنة كما الاستقامة
ولذا كره الترك ومن السنة انه يجافي عضديه ملصق
كعبيه مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج الاصابع

فيه ان تقييدها في الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب
وشريعة انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث
يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة القعود والواحد وشريعة
القعدة بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى
قاعدا عليه ناصبا اليمنى كما في الجلابي وذكر في المسعودية انه
يضع اليدين على كف الرجلين والسجدة على سبعة
اعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين والحكمة
احسن فانه وضع الوجه والقدم فرض كما في الكافي وغيره
والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وتسبيح السجود
ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلاثا هو المراد
وقد مر الخلاف في تسبيح الركوع والصلاة على النبي صلعم على
وجه الكمال فيضم الصلوات على الآل لما صلوته عليه الصلاة
والسلام والا فقد نقص الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام
واللام في الصلاة عهدية يشير الى ما هو المعروف
وانما صلينا على ابرهيم وعلى آل ابرهيم عليه السلام لانه جزاء
بناء البيت ودعا للحجاج بالرحمة فكافيناهم به كذلك ويجوز
ان يراد بالصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه
كلام الاصل بعد تشهد السلام المخرج عن الصلاة من كل
الصلاة من كل الوجوه فلا يصح الا قبل السلام السهوي
فلا يصح في القعدة الاولى ولا الثانية قبل السهو في ويصح
عند الطحاوي في الصلاة والسهو جميعا وقيل يصح قبل السلام

عنده

عندهما في السهوي عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي والدعاء
ان دعا الله تعالى وسؤاله ودون بعضهم بينهما بان الداعي
المضطر في الاجابة والسائل المختار في المثوبة كما في الشرعة
بعد ان الصلوة وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقي او غير
على المذكر للنفس لا على نفسه فيكون اللام صلة لا للتعليل
ولجميع المسلمين اي لكل فرد منهم بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
اللهم ربنا آتنا حسنة وما قال العلم اصلح امري لا فرق
عن شر كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك
لا بغير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لا غير وانما لم يخص
الوالدين كما خص غيرهما لانه يحتاج الى استثنائهما كافرين والعلم
انهما لم يقبل المؤمنين كما في الاربعين بينهما لغة في والاسلام
لغة الانقياد والتعلق بالجوارح كما في الشارح وشرعا
على نوعين دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وان
لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو
الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل
كما في المفردات وما قيل ان الايمان والاسلام واحد
نعم انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق
الباطني ومن الاسلام الطاعات الظاهرية وعن المشايخ لبعض ح
ان الايمان تصديق الاجابة والاسلام تحقيق الايمان
كما في شرح التأويلات والسلام بمنة وليرة

اى جانب يمينه او يساره فهذا صح فان السلام التسليم عن
ان يسلم تسليمتين وانه يلتفت الى الجانبين وان يكون بالتلفظ
المعهود وان ينوى من فيهما من الحفظة والرجال والنساء
فيهما والامام ان كان في يمينه او يساره وان بحذائه
ففى الاولى كما في الجلابية وان يكون الثانية اخفض من الاولى
كما في الخزانة والخاص بالبعض عشرة من السنن وجه
الاول فهو جهر الامام اى اسماع القوم بالتكبير اى بكل تكبير
ان كان كونه ذكرا يوجب المخافة لانه الاصل في
الاذكار الا انه اتبع لما هو اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بالانتقال
من شرط او ركن وجوده عند لا يمنع وجود اخرى او يوجب
الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا انه يقتضى وجوب
الجهر وبه صرح في كشف المنار ومقارنة المقتدى تكبيرة
الامام للتحريمة اى محاذاة تكبيرة تكبير امامه وبه يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا يوصل تكبيرة مثل
ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان
قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط كما في الكفاية
وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادرك وهو الصحيح
كما في المضمرات ومتابعة اى متابعة المقتدى للامام
بطريق المحاذاة كما ذكرنا في شرعه للاركان فيفعل
الامام عنده وقالا يوصل افعاله بفعاله على ما قال الامام
السرخسى واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة في الافعال

افضل

افضل بالاجماع كما في الكفاية ودب من البواقى لا الجميع كما توهم
جماعات كما في القاموس وفيه كلام في شرح المختصر والتعوذ
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى
سنة [illegible] والامام واخفاؤه اى التعوذ والخامس التسمية
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم مرة بعده اى بعد التعوذ وفيه
اشعار بان التسمية لم يسن الا في الركعة الاولى وهذا رواية
عن ابي حنيفة وعنه في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف
وقال الدقاق انه قول اصحابنا كما في المحيط وعليه الفتوى
كما في المضمرات فالاولى ترك بعده وما بين السورة
من الفاتحة واكثر المشايخ على انها من الفاتحة كما في المحيط
والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وقال الكرخى لا اعرف
التصريح بها من المتقدمين اصحابنا والامر بالاخفاء دليل
على انها من القرآن وذكر ابو بكر ان الاصح انها اية في حق حرمة
المس دون اجزاء الصلوة ولم يوجد ما في حواشي الكرخى
والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب
ابي حنيفة [illegible] وذلك من مذهب مالك رحمه الله تعالى
واخفاؤها اى التسمية والجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره
وذكر في الكشف ان الحنفية قد اجمعوا على وجوب اخفائهما
في الصلوة وهذه الاربعة اى التعوذ والتسمية واخفاؤهما
للامام السنة في حق الامام الفذ ومريد القراءة وكذا
في المتعوذ الاعم من المسبوق فلم يسن في حقهما اليقين

او اخر سنين والثامن ان يقول الامام او المنفرد آمين
بالقصر او المد وتخفيف الميم وكذا المقتدي به اذا فرغ وان خفي
تحتهما الكسرة مع المد عند ... وعليه الفتوى وهو تعريب
همين خواهم او همين باد كما في المعتبرات وذكر الزيلعي
انه سرياني كقابيل مبني على الفتح وخفف بحذف الالف
ولا منع ان يقال اصله القصر ثم المد معا افعل سرا اي قولا
اسرارا الهمها اي للامام والمنفرد والجهرية والسرية فيكره
الجهر ويسمع المقتدي في الصلاة الجهرية لا السرية وعند بعضهم
يؤمن ولو في الظهر والعصر اذا سمع ولا الغائب كما في
القدية والتسبيح انه يقول حال الانتقال سمع الله لمن حمده
بالسكون للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما والمقتدي يحمد لا يسمع
الامام التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يكبر
وللمنفرد الجمع بين التسبيح والتحميد في الانتقال وقيل
التسبيح عند الانتقال والتحميد عند الاستواء وقيل يحمد الاكمل
والاول الصحيح كما في النية والعاشر افتراش رجلا اي
بسط الكعب وما تحته على الارض والرجل من الورك
الى اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها ارجع بعض
الرجل وهو مؤنث سماعي مع نصب بعض رجل اليمنى
موجها نحو القبلة اصابعها كما في المبسوط وشرح الطحاوي
واصابعهما كما في الكافي والتحفة وهذا في الفرض والنفل الذي
يقعد كيفما شاء كالمريض كما في الزاهدي في القعدة الاولى

والثانية

والثانية الصلاتية والسهوية للرجل مستدرك
بتذكير ضمير الرجل والرجل مذكر من بني آدم جمع هذا المطبوع وفي القعدة
لف جمع نسوة اسم جمع للمرأة مؤنث من بنات آدم
لطيف هذا المطبوع التورك اي الجلوس على الية اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن الى الايسر والحادي

الباب الرابع في المستحب

جمع المستحب كما في
وهي ثمانية وعشرون مستحبا وفيه انه قد تحسن كثيرا مما ذكره
والمستحب كثير مما لم يذكره هنا بل في المبسوط كما في
لا قبل ثم بين هنا الخاص اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات
وهو ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه ودون سائر
جسده يمينا وشمالا الا ان لا جانب يمينه وشماله الا ان نظر
بموخر عينيه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات في شيء
لانه عليه السلام فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الظاهرين
قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اي
مثل الحجاب قال بعض المشايخ واشار به الى ضعفه
فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا وفيه ان اكثر
المشايخ عدوا الالتفات مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المامور
المستحب وهو ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه
وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى كتفه الايمن والايسر
كما في الكافي وغيره وتغطية الفم في الفتح وتخفيف البلغم والدفع

مع شده به بالاسنان ثم بالكم او اليمين ظهرها اولى
وقيل باليمين في القيام وبغيره باليسار كما في الزاهدي وغيره
عند غلبة التثاؤب بالواو في النسخ التي رأيناها والتثاؤب
الفترة بعد الالف وهو النفس الذي ينفتح الفم منه لامتلاء
وكدورة الحواس كما في الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطي
بلا عذر الغلبة والا كره كما في الخزانة ودفع السعال ما امكنه
سعل كنصر هو حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل
بها استطاع واطاق فان اضطر فيه فلا بأس ويكره زيادة
القراءة اي زيادة في غير الفاتحة على ثلاث آيات في القراءة
الا انه لو قرأ اربع آيات من سورة لزم ان يكون
مستحبا وهو مكروه لان السنة هي السورة التامة كما قيل
الا ان يقال هذه القراءة ذات وجهين والاتفاق على
الزيادة ولم يقل المزيد لانه ما قرأ صار فرضا ولو كل القرآن
كما في النظم وغيره والخامس ترتيل القراءة اي تبيين
حروف القرآن وتوفية حقها بلا اسراع في وقفت
ضم بعضها الى بعض لصلاة الفرض بقرينة الاتمام وفي الفرض
يقرأ على التؤدة وفي التراويح بين التؤدة والسرعة
وفي النفل له ان يسرع لكن على وجه لا تتغير الكلمة الا ي
ان الامام كان يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتح يختم ما
ويختم على آية الرحمة او النعمة او الجنة للتبشير على صالح
الاعمال وللتفاؤل على حسن المآل كما في المضمرات

ولتسوية

٢١

والتسوية في الراس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا
لو خفض قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط مع الظهر
المستوي بحيث لو صب عليه قدح ماء لاستقر بمعاينة الامام في وقت
الركوع المسنون والجلابي قد عد ذلك من السنة فقال
ويكره ان يطأطئ او يرفع رأسه الى السماء ووضع يديه
اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة ففي الكلام تسامح بل
وضع يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى كما في الكرماني وفي التجنيس
نو يكره وضع اليد على الركبة الا اذا كان واحدا كما في الخفا
وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كضم الفخذين و
ووضع الركبتين كما في الجلابي ووضع يديه قبل الانف
هو اسم ما نصب دون ما لان من الارنبة ولذا لا يكفي
ان يسجد عليه كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة
فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض
كما في المضمرات وتجويزه لكن في التحفة انه يضع الجبهة
ثم الجبهة وقيل يضعهما معا والاصح وضع ركبتيه ثم يديه
ثم الانف ثم الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك
الترتيب في الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين
ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب
الاعلى الى السماء للقيام اي لانتصاب الشخص الاسفل او
ينتقل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل
برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه

وذكر الشارح انه يكره التقديم الا لعذر
عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين
والنهوض بالشمال ولم يذكر للكراهة
دليلا وذكر في المحيط مروية
عن عمر وابن جبير وابن
عباس انتهى
[illegible]
[illegible]

لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود
ارواح الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه
كما في الكرماني وذكر في الكشف انه وضع اليدين فيه حذاء
المنكبين ادب وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة
والعاشر توجيه اصابع يديه اي توجيه رؤسها بان يضع
الراحة على الارض وتوجيه اصابع رجليه بان يضع
صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة
فان انحراف الاصابع مكروه كما في الخزانة ويوجد ما ذكر
الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة يستحب ان ينظر في
السجود الى انفه وترك مسح التراب والحشيش وغيره
وغيره والعرق بعد تمام الجلد قبل السلام ان قيل فيه
في خلال الصلاة مستحب بالطريق الاول وفيه اشعار
بان الترك بعده مكروه والمسح سنة والا ان وجود
الضرر وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره
استحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يضره كره في الخلال
ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة والفصل اي جز بين
السنن والتكبير قال بين القدمين من لدن الرسغ الى الاثر
ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد متوسطة فوق
قدر الشبر بالسكون مبلغه وانما يكون مسا وبالغيره
وترك الالتفات في الحمد وحسن في القيام لمن فقط
الخشوع واحترازيه عن حال الركوع وغيره كما مر ووضع يديه

اليمنى

اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة
مفرقة كما في النظم وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع
عند الركبة وفي الجلابي ان ذلك الوضع سنة والتحية
بفتح اللام وسكون الكاف وكسرها ما بين الساق والورك
في القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه الى المقولة السنة
اليسرى بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر
وقد مر ان التحويل سنة عند السلام قبل التسليمتين وتحول
او لا ثم يسلم في باب ما لك من الحقائق وفي الخاص
من المستحبات للمنفرد رفع يديه الاخص رفع اليدين بلا
السنة الاتية والمعتبر رفع ابهامي اليدين بحيث يمس
الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين
هذا التسمية بالكسر والفتح اي مقابل الشحمتين مما اسفل
الاذنين للرجال وقد مر التحقيق وكونه سنة والبيه
اشارة في كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء المنكب
بفتح الميم وكسر الكاف مجمع رأس الكتف والعضد
لها في رواية عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه
اخذ بعض المشايخ وقيل هذا مذهبنا والاول اصح كما
في المحيط وقيل الامة كالرجل لانه الراجح ووضع اليدين
تحت السرة ما بقي من القطع للرجال لانه من سنن
المرسلين وقد مر ووضعها على الصدر لها ذلك واخراج
الكفين من الرسغ الى اطراف الاصابع كما في القاموس

وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها ... ان تكون
ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبته ...

ويونده ما في الروايات من اخراج اليدين من الكمين عند التحريمة
للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما سنة
للنساء والعكس عنه كما في الترغيب وغيره والقراءة
في الفرض على القدر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين للامام فيقرأ المقيم المنفرد
في الفجر والظهر اربعين آية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء
نصفه وفي المغرب خمس آيات او ستا والمسافر
في الاوليين مثل الطارق وفي البروج مثل الاخلاص كما في الجلابي
والاصل انه يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه
اشعار بان المنفرد مخير بين المروي وغيره والاولى ان يقرأ
في الاخيرين ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاصلاح
بقدر الكمال كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات
في الركوع والسجود والاتيان مع المصدر لانه اريد به القصد
او القسم وكلاهما شايع على الثلاث الاحسن ان يبلغ
الى العشر كناية لي مروية انه الخمس او السبع او التسع
وفي الزاد الخمس اوسط والسبع الاكمل للمنفرد وفي الامام
لا يمل القوم فيقول ثلثا او اربعا او خمسا على قدر تمكينهم
من الثلاث كما في المحيط وابعاد الضبعين العضدين
بضم الفاء وسكون العين وقد يضم من البطن والجنب
في الركوع والسجود الا اذا كانت في الصف فانه
قد يؤذي بها احدا وابعاد البطن من الفخذين والفخذين من الساقين
ما بين الكعب والركبة والساق من الارض بان يضع
بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع
والسجود وفيه ان الاول متعلق بالاوليين والاخير بكل الرجال
وبالعكس بان يضم الضبعين الى البطن والبطن الى الفخذين
والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما
وهذا الاعتدال سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في الجلابي
وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اي في الاخريين والاخريين
من الفرض دون النفل والوتر وما في حكمه على رأي فانها
واجبة في جميع الركعات في المشهور فانها غير مستحبة
بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقدم
والمتبادر من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال
علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء وعن عائشة رضي الله
عنها قرأها على وجه الثناء وفي غريب الرواية انها
لو قرأ بنية القراءة ضم اليه السورة كما في الزاهدي
والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لكن سن التسمية
من الامام والمنفرد وفي الاول اشارة الى انها مستحبة
وفي الاخر سنة وعند البعض المختار الاول وعند غيره
الثاني وقد مر وفي المتوسط اشارة الى انها لا تستحب
ولا تسن بين الفاتحة والسورة وقد كره كما في الكشف
وعنه انه تسمى وعن محمد انه لا تسمى الا في السرية
كما في المحيط وذكر في العيون انه حد المنفرد او سنة

او لا ينبغي للمسبوق ان لا يبالي بل يكره كما في
ان يوسع الا فقد ما سبق به قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لضرورة فخوف فساد صلاته
عن الفقد وكما اذا خشي ان انقطع ان انقطع
السنن فلا يكره وان يقوم قبل سلام الامام بعد
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا كذا في شرح الشيخ فقيه في كلامه
انتظار المسبوق فراغ الامام من الواجبات
او من السنن المذكورة لا من المستحب
كما في الشرح فقف تامل
محرره المحرر

وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلاة الامام بالامر
او بتكرار الشهادتين او بالصلوة عليه وعليه الصلوة والسلام
او بالدعاء كما للامام وهو الصحيح كما في الخانية او بالترسل في التشهد
وهو الصحيح كما في الخلاصة فراغ الامام عن صلوته بالتوجه
الى القوم او بالقيام الى السنة او لغيره من الاعمال فظن
الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان
مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب الحج والماسح
اذا خاف خروج الوقت كما في الخزانة وغيره
ويستحب ان يستقر المقتدي في مكانه اذا سلم حتى يقوم
او يتوجه الى القوم ويعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم
اذا سلم وان يصلي على الارض او ما انبتته ولا بأس
بان يصلي على الصوف وسائر الفرش **الباب
الخامس في المحرمات** اي جميع ما يحرم في الصلاة
قطعيا اي ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون
بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك ما يفيد بيانه
كما في حالة الركوع لا ادراك الرئيس وقراءة الشيطان
مكان الرحمن ونحوها والثالث انه ما عده مما يكره
عنه ثم لا ينقض الا ما ورد كالعبث ولم يجز ان يريد
به الكره وان كان اللائق جعل الباب بابا واحدا
وهي اربعة عشر محرما لا وجه للتخصيص كما مر على العموم المقصود
متعلق بالتيمم اي كما سبيل الشمول لكل مقتض وصلاة الجمعة

بالجمع

بالتسمية في الجهرية والجهر بها لما بين في الجهرية فانه بين
اخفائهما فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا لا بجميع
بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع فيكره والنظر
ارفع العينين ولو مرة الى جهة السماء لانه ترك الخشوع
في النقل بحرة تقلب الوجه الى نحو السماء عند التكبير الاول
والكاس الا لكان ان الاعمى وعلى اسطوانة بعض النهر
والطاء على افعوالة صوب لسنة او اليه وكره
اركواعدها كالعصا بلا عذر في الفرائض لانه يخل بالتعظيم
ويزيل اليد من موضع السنة في الوضع ولا يكره في التطوع
وقيل يكره فيها ايضا ورفع اليدين في غير ما شرع فيها برفعها
عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد
ورفع الاصابع اربع القدم فان وضع القدم مع
الاصبع ولو واحدة في وقت الركوع والسجود عن
الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين
منها وهذا مشكل لانه يشير الى ان رفعها حرام مفسد
وليس كذلك فانه وضع القدم في الركوع والسجود
فرض واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس
الى الكعب في التشهد على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما
والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم الى الكعب للتشهد
او قراءة التحيات في القعدة وفيه تنبيه على ان الاقعاء في
الكراهة كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق ان الاقعاء

على ظهر بين احد جانبيه اي يضع اليته على عقبيه وركبتاه
في الارض هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم وثانيهما منتهى
ان يضع اليته على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع الالية
على الارض وينصب يديه امامه والاول اصح كما في الكافي
وغيره والعقص يقتضي ان يخلط العقد لعبث او فعلا غيره فالمة
معقصا صحيحي كما في المفردات بثوبه او بدنه ودون
الثلاث الاولى ترك الالف وههنا اشكال لان العبث
مرة حرام فضلا عن المرتين على ما هو الظاهر من المفردات
وفي الزاهدي العبث ما لا يفيد المصلي حتى لو افاده لا بأس
به فقد انه صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجود وضع نفض
ثوبه يمنة ويسرة للهوام والعرق ويحفظ من العمر فانهم قالوا
ان حك بدنه مرة او مرتين لا تفسد واما الثلث
فان كانت متواليات تفسد والا فلا كما في الكافية
وغيره والعاشر الاشارة بالسبابة كما هل الحديث
ارشل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله
عليه وسلم تحليق ابهام اليمنى والوسطى عاقدا راسها
براسها وبعقد البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة
ما بين الابهام عند التشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند
الا لا ويوضع عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات
وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا
وعليه الفتوى كما في المضمرات والخلاصة وغيرها وغيرهم جميعا

قال في

فيه هو ان يضع اليته على الارض وينصب الفخذين

المشهور ان الكلام دون حال ... الاصل

٢٥

كما بين في الكوفيين انه سنة فالعمل اولى كما في الزاهدي
وان الرجل من يجمعه وايام مسكن واحد ثم سميت به
من يجمعه وايام نسب او دين او صنعة او غير ذلك
كما في المفردات والحديث اسم من التحديث الاخبار
كما ذكره الرضي ثم سمي قول او فعل او تقرير نسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي السلام على جانب اي يعلمه
قصيرا بترك احد من السلامين واتيان سلام آخر
وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين واجب فيتغير
لما ان القصير يكره وهو ما ليس اللاحق احق و
في المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثاني سنة فيكون
تركها او ترك الثاني مكروها والاصح وجوبهما كما في فتح
القدير والقنوت في غير الوتر اي لو اقتدى حنفي بشافعي
في وقت الفجر وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع
لم يجز للحنفي ان يقنت فيها بل يقف قائما كما قيل
يقعد وقال ابو يوسف انه تابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه
منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة اي زيادة تكبير
من الاذكار على السنة في التكبير والثناء اي بعد التكبير
وبعد الثناء فانه جمع فيدل على التعبة في الجمعة وغيرها
به عمل قال الشافعية من التوجيه كما في الكشف وهذا
في الفرض واما في النفل فيزاد اذا لا امر فيه اوسع
وفي التسبيحات اي الزيادة على العدد المسنون كما في

وهو جهة سابع الصحيح
... الدين ...

الركوع والسجود وهو الثلاث والخمس والسبع والتسع
والتشهد في القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلوة والدعاء
لاحد ولو نفلا ان كان عمدا يكره والا لزم السهو وذا
في الفرض اما النفل فيزاد كما في الزاهدي علم السنة اي
انه السنة كما في النتف مفتوح بالزيادة المتعلقة بكل
من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على سنة
غير النبي عليه السلام وترك الواجب مما سبق من الواجبات
العامة والخاصة عمدا تمييزا حال او مصدر اي ترك عمدا واجب
او نحوه كما فعله بالترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة في الاوليين
وفي كتاب المحيط في الاحكام الفاصل بين الحلال
والحرام للعلامة المجتهد للانام وقدوة المشايخ العظام
محمود بن احمد بن صدر الشهيد روح الله ارواحهم
كل يوم جديد وشكر الله مساعيه خاصة في تسهيل
الواقعات على الامم شيخ فن التجريد والتمهيد والتفريع
وغيرها سماها الكتاب فانه محيط بجل جميع الواقعات
لاولي الالباب ومدة اشتغاله به ثماني من السنين
واختتامه في ثلث وخمسمائة في كل من المعتبين كما ذكره
الراغب وذكر المحرمات اي كل فرد من افرادها وذكرنا
مرارا نوعا منه في فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه
الاول ان بعضا منها لم يذكر في المحيط كما اشرنا اليه والثاني
ان كلا منها ذكر في غير المحيط والثالث ان رمز التقديم للتخصيص

ومنها

ومنها يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموعي
كما ذكره المحقق الشريف في حواشي المصباح والثالث
انه لم يذكر في المحيط شيء منها الا بلفظ الكراهة الدالة على التحريم
وقد ذكرنا ان الجملة والاكثر منها على الفعلي والى الهادي

الباب الثالث والسبعون في المكروهات اي فيما يكره

في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق والاكثر ما ذكره كراهة
تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب
الشيخين فما كره تحريما يلزم الاثم وقد ذكر فيها ترك
السنة وغيره مما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه
يؤثر في نفس الصلاة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلابي
فان كانت الكراهة تحريما وجب اعادة الصلوة
لانه كترك الواجب وتنزيها استحب لانه كالمندوب
كما في فتح القدير وذكر في الحلبي ان الامور المذكورة
انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك
والا فليست بمكروهة وهي تسعة وتسعون مكروها وفيه
ان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الحلبي
وقد ذكرنا كثيرا في اخر الباب الثامن والعشرين والثاني
والاربعون مكروها تكرار التكبيرة اي تكريرها نحو الله اكبر الله اكبر
فانه لم يشرع مكررا او الرواية في النتف والتكرار
بالفتح مصدر ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدر ردد وعند
سيبويه مصدر مزيد اصله التكرير قلب الياء الفا

عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرار كما ذكره
الرضي والجوهري والعد وهو ضم الاعداد وبعضها الى بعض باليد
اي باصابعها اليمنى واليسرى وقيل الاصح انه لم يكره الآي
باليمين لفوات سنة الوضع كما في التمرتاشي فان عدّ
بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان عدّ
برؤس الاصابع لم يكره خارج الصلاة وقيل العادّ
كالماشي على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله
عنه تذنب ولا تحصي والتسبيح والحصي كما في الزاهدي
وقال مشايخنا الصواب انه لا ينهى الضعفاء عن عدّ الاوراد
لانه اسكن للقلب كما في الحقايق للعد اي للآيات
الوارد والسور ونحوها ومن نحو ذلك الآي كسائر
الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره
والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة
وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتي للاثر
والحاجة كما في الحقايق والتخصر اي وضع اليد على الخصر
وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود في الصلاة
وخارجها وهو من اخلاق الجبابرة من الافعال
كرفع الثوب وكفه من جلوسهم كما في الزاهدي والخلق
بالضم خلق بالقوى والسجية المدركة بالبصيرة والجبلة
المتعالي عن قبول الحق في المفردات والخامس
التنحنح اي تردد الصوت في الجوف بلا عذر

الا

وهذا التفصيل هو الصحيح وبه قال الكبير من اهل اللغة والفقه والحديث [illegible] ابن عمر [illegible]

لما شرب كانه نوع تجبر وبه فعل فيه التربيع بلا عذر في الصلاة وخارجها فانه

اي بلا سبب كثر بين الصوت وتطبيبه فقد كانت بعذر
كخشونة الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها لم يكره وان
يكره ولو كان بغيره حرف وصوت معتمد على مخرج فلو كان
بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس
بكلام وقيل يفسد كذا في التمرتاشي ثم نقل فانه من اداب
الاقدام والتنخم اي دفع ما في الانف من النخامة في الصلاة
قصدا كما في الزاهدي فان تقطر بنفسه على الارض
فلا باس به لكن في المنية ان يمسح فيه بكمه اوله
التنخم خارج الصلاة الى اليسار فانه افضل كما في القنية
ولا يلقي في المسجد لا تحت البواري ولا فوقها وان اضطر
فالفوق فانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنخع
بالمعجمة اي دفع شيء عن الصدر او الانف كما في القاموس
والنفخ اي اخراج الريح من الفم في الصلاة عن المسموع
وفيه اشعار بان هذا النفخ لم يفسد لانه ليس المسموع
المنهي والا فسد عن الطرفين كخروج اف وتف
خلافا لابي يوسف فانه ليس ثلاثة احرف كما في التمرتاشي
وامساك الدراهم اي جنس المضروب الذي من الفضة
فاللام يراد الجمع الى الجنس في الفم ونحوها كالدنانير والفلوس
والنحاس واللؤلؤ ونحوها حال كونه لا يمنع القراءة اصلا
او وصفا فلو منع واحدا منهما كره بالطريق الاولى لانه
يفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره

[illegible] نسخة [illegible]

كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه
يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره فيبقى عند
ما بعده واعلا الراس ارفعه عاليا او قلا من الظهر او الطأطأ
في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة وجاز تقصير الازار
المعقد من قبل سفه نفسه فانه يتضمن لا هلاك كما في الكفاية
يقال الطمع منه اذا نزل في القاموس والكاسم ابتلاع
ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره والسمن بالكسر
القرش لو كان قليلا اقل من حمصة وقيل ما دون علك الفم
فرقا بين الصوم والصلاة فلو كان كثيرا افسد الجمعة او
ملا الفم فسدت كما في المحيط وذكر في المضمرات
ان مقدار الحمصة غير معتد وفيه اشارة الى ان قليل
الاكل والشرب وكثيرهما كما في الجلابي وغيره وترك
سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات و
التسبيحات والقيام بابا عن الحمل على السمن الزايد
على ان منها ما يتم نادرا كما على الصحيح وان كان مفقودا
كما في التمرتاشي واتمام القراءة في الركوع لانه اخراج عن
محلها الذي هو القيام ولذا لو قرأ في غيره لم يجب منها
كما في الكشف وتحصيل الاذكار اي اذكار الصلاة اذا
جمع الاذكار انه اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ
ورد الترغيب فيها والتعليق ويراد به المواظبة على العمل
بما وجبته او ندب اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرسه

العلم

العلم والنفل بالصورة كما في فتح الباري في وقت تحقيق الانتقالات
فان السنة ان يبدأ بالتكبير في القيام ويتم في الركوع
وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الخرور او يقال الله
في القيام او القومة ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال
سمع الله لمن حمده في القومة لوجهين تاخير السنة عن محلها
وتكميلها في غير محلها ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض
شارع فيه كما بعده للسجود بلا عذر من مرض او كبر فانه خلاف
السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى
والخامس عشر رفعهما اي يديه قبل رفع ركبتيه للقيام كذلك
بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء ومعناه
قد ذكرناه في المحرمات فان اراد به ما ذكر هاهنا لم يجز
لانه عده محرما وان اراد غيره فكذلك لانه استعمل المشترك
بلا قرينة وتغطية الفم اي ستره باليد او غيره بلا غلبة التثاؤب
والصواب النخرة والانف كره لانه فعل المجوس وفيه مراه
مستحب عند غلبة وعقص الشعر اي الطبق واجتماعها فانه فعل
اليهود وخلاف السنة فمن الاغماض عن ذوق القلب لا حضوره
وفي الكنز من وجد فيه حضوره فدونك ان الاغماض الام
بالمتعدي لانه من باب سفه نفسه كما مر وتقليب الحصى اي
تسويته الا مرة للصفا من في القاموس قلبه حوله عن وجهه
والحصى صغار الحجارة والواحدة حصاة الا ان يمكنه
السجود لارتفاعها او لانخفاضها فانه به اربا ليعتدل

او الفم ذكره قاضيخان في فتاواه
محموسه او بانكم او

مرة او مرتين فلا بأس به مرتين كما في الخزانة لكن في الكافي
وغيره انه لا يزيد على مرة قال عليه السلام يا اباذر مرة او ذر
ولكره عبث و الفرقعة ومسح جبهته عن التراب والورق قبل الركوع
اى قبل السلام كما مر يكره في الجلال الالحلي وذكر في الروضة انهم
اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطحاوي وقال
بعضهم يكره وهو قول ابي يوسف وكف الثوب اى ضمه بانه
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرمانية وانما كره
لانه نوع تجبر فالاولى لا كتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة والتشبه
بالنفس المذكور عند فقد بأس دونه غيره والتمطي اى التمدد و
واسم التمطط قلب الطاء ياء كالتقضي و فرقعة الاصابع
اى غمزها او مدها حتى تصوت وفي القاموس نقضها والكاسس
والعشرون الكسل اى الكسالة اى طلب الراحة بالانتقال من رجل
الى رجل ان القيام باعذار القدمين الا بعذر فانه فعل الشيطان
والكراهة المراوحة بين الرجلين وهو ان تقوم على كل مرة كما في
القاموس وتفريج الاصابع او تشبيكها في غير الركوع فانه يفرج
كل التفريج كما مر والتعجيل في القراءة اى طلب العجلة فيه الا في صلاة
التراويح بان لا يفصل بين كلمات القران واما التعجيل
في التراويح فغير مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند
القاضي بديع الدين كما في المفيد وترك تسوية الراس مع
الظهر بالرفع او الخفض في الركوع والتخطي الى المشي ثلاث الاولى التخطي
ثلاثا من المرات او الخطوات نقضا عدا الرفه

حال

حال كونه في الصلاة على الثلاث بلا عذر احترازا عن المشي في صلاة
الخوف والسنة فرجة الصف لو وقف بعد كل خطوة فان لم
يقف فقد لحق في الكراهة الا الف والخطوة بالضم والفتح ما بين
القدمين وبالفتح المرة والثلاثون التمايل الى العدول بين الاعضاء
وتسكين الاطراف يمينا وشمالا الى مرة الى جانب اليمين
ومرة الى الشمال قال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم
فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت الى التفسير
بالالتفات وقتل حمل القملة والبرغوث ونحوهما
مما يقصد دون ابي حنيفة لا بأس بقتلهما وعنه اشعار بان القتل
خارج الصلوة في المسجد لا بأس كما في الحاوي والقملة كالتمرة
واحدة القمل بالفارسية شبش ودفن الثلث بالالف
الحي فان الثلث عند الا اذا كان بينهما فرجة ودفنها
جنب تحت الحصير كذلك او دون الثلث وعن محمد القتل احب
من الدفن كما في الزاهدي والقاء البزاق في الصلاة الا
والتبزيق فان البزاق ماء الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فريق
كما في القاموس وقد ذكر في البستان انه في المسجد وغيره سوا
سواء فلا يبزق عن يمينه وبيسره تجاه امامه بل يبزق او تحت
قدمه فان لم يجد مكانا فيبزق في ثوبه ثم يدلكه ونزع الخف
الرقيق غير ممسوح مماسة القدم بعمل قليل عند المصنف فلو كان
خفا ممسوحا او ثقيلا كثيرا عمل وفسد صلاته كما اذا لبس
لانه يحتاج الى اليدين ولذا خص النزع وبالعمل صرح به

في المحيط وغيره والخامس والثلاثون شم الطيب بالكسر
التخفيف وبالفتح والتشديد اي حس الانف الرائحة عند التنفس
ويدخل فيه الريحان ما له ساق وورق فيه رائحة طيبة
باذكره في نافخ بالثوب او المروحة ونحوه دون النفخ
فان تردد ثلث مرات متواليات فسدت صلاته
عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذا اعتبر في العمل الكثير
اختيار البدين وتمامه في المحيط وتعيين السورة اي تعيين المصلي
السورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة في الصلاة ولا
بتعيين سورة الكافرون والاخلاص في سنة الفجر والمغرب
لصلاة معينة بهذه التقييد الموصوف فيشمل كل صلاة فتعيينها
المصلي لسورة بحيث لا يقرأ في كل منها او بعضها غيرها
ارعي تلك السورة لان فيه هجران الباقي فلو قرأها فيها
احيانا لم يكره وقيل انما يكره اذا اعتقد ان غيرها لم يجز اما لو
للتيسير فلا بأس به وبهذا الكلام كله يعم غير الفرض وقيل
يخص الفرض والجمع عمدا بين السورتين بترك سورة
واحدة تكون بينهما في ركعة واحدة لانه مراعاة ترتيب
السورة من واجبات نظم القرآن وقيل واجب
الصلوة كما في التتارخانية وذكر في المضمرات ان رعاية
ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشارة
الى انه ترك سورة لم يكره وهذا بلا خلاف والى انه لو ترك
سورتين لم يكره فيما سيأتي الترك في الركعتين والا انه لا حرج

لكن عبارة البزازية ولو جمع سورتين او سور بينهما سور او سورة في ركعة او في ركعتين النفل وبينهما سورة فكرر تكره والنفي ... لا يستقيم كما لا يخفى

بين

بين السورتين لم يكره وكذا لو جمع بين السور وقيل
يكره كما في المنية واما انه لو ترك سورة بينهما في الركعتين
لم يكره وقالوا يكره ترك سورة او سورتين ويشكل
بان سورة الكافرون والاخلاص كما في التتارخانية ويحكى
الا ان يقال انه يجمع الشارع كما مر وقيل لا يكره ترك
سورة ولو قصيرة كما في الخزانة وهذا كله في الفرائض
واما في النوافل ففيه كلام كما في التتارخانية والانتقال من
اية من سورة الى اية اخرى منها او من غيرها في غير ركعة او ركعتين
لو كان بينهما اي بين الايتين سورة مثلا فيشمل اية
او ايات لوجوب رعاية الترتيب بين الايات
والاربعون تقديم السورة مثلا فيشمل تقديم الاية او
الايات المتأخرة على السورة او الاية او الايات
المتقدمة لو كان ذلك التقديم في ركعة من الفرض ولو
في الركعتين اي ركعتي الفرض بإعادة اللام لقوله صلى الله
عليه وسلم من قرأ القرآن معكوسا الحق في النار منكوسا
كما في العقد وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم يكره
في السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين في الركعة الاولى
قرأ في الاخرى شيئا من البقرة كما في الخزانة والتسمية
في كل ركعة قبل كل سورة مغايرة للفاتحة عرفا في كل ركعة
فيسن في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة عندهم الا
عند محمد كما في النتف وغيره وعن ابي حنيفة انها حسنة

بين السورتين واما خارج الصلاة فواجبة على الصحيح كما في
الزاهدي وحمل الصبي او الصبية بلا عذر فلم يكره بعذر خوف
النار والماء والسبع وفي الاكتفاء اشعار بانه لو جمع بين
الحمل والارضاع فسدت لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل
اللبن منها كما في المحيط وغيره والحاق بالبعض سبقه تحته
تكره انتظار الامام اي تأنيه لكن اي شخص ليسمع الامام
في الركوع خفق نعلي الشخص والاخصر خفقة بالفتح والسكون
فانه صوت النعل كما في القاموس للعصا وطرف كما في
وقال ابو حنيفة اخشى عليه الشرك وقيل يكفر وقيل تفسد
صلاته وقيل لا بأس به وقيل مأجور فقد ادى عن البر
كما في الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلاث آيات
ان تقارب الآي والا فكثرة الكلمات والحروف
ولم يعتبر ما دون الثلاث كما في الخزانة فيه اشارة
على الاولى في الفرائض دون النوافل وعن ابي يوسف
يكره ان لا يكونا سواء والكلام دال على انه لا يكره
تطويل الاولى في جميع الصلوات والاولى ان يقرأ
في الاولى الثلثين وفي الاخرى الثلث او الثلثين عشرا
او عشرين ولا بأس بان يقرأ اربعين وستين آية
كما في النهاية وينبغي ان تقدر الثلثين والثلث
وقيل بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذا عند محمد
واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر لا غير والفتوى على الاول

كما

كما في الزاهدي والتوقف اي التثبت عن القراءة او التسبيح
بسؤال الجنة او التعوذ عن النار في آية الرحمة اي بسببها
او موجبها فانهما من معانيه كما في الرضي او آية العذاب للامام
حال من التوقف لكونه فاعلا للنسبة والمقتدي مطلقا
اي الفرائض والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدي
وهذا يستقيم في حق المقتدي واما في الامام فلا لانه
لا كراهة للمنفرد في النفل طالب للدعاء فللامام ذلك
كما في فتح القدير والمنفرد اتى به في الفرائض ودون النوافل
لان الامر في ذلك موسع والسجدة على كور العمامة
بفتح الكاف وكسر العين اي السجود على دور ما يلف
على الرأس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوة
كره وجاز ان وجد حجم الارض فلو سجد على كمه
او على يده او ركبتيه او فخذيه جاز كما في الزاهدي والكفاية مس
الصاق البطن والسمين على الفخذ للرجال حال
كما مر وكذلك بسطهم اي الكره افتراش الرجال
المجيب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها والجنبين
ما بين المرفق الى المنكب لانه كليهما خلاف السنة في حقهم
كتقنيع ذلك في حقهن ومن عليهم التعلق والقميص والقنسة
الى الكتب من القطن او القلنسوة بفتح القاف وضم
السين ما يلبس في الرأس او لبسهم اياه لانه ليس
لبس الصلاة وبعمل كثير لكن في المحيط نزع القميص مفسد لانه

لانه محتاج الى اليدين بخلاف لبس فانه غير محتاج وتطويل
الامام الاولى ادراك الجماعة دون المنفرد فانه يستحب منه
الصلوة بازديادها والقراءة او التسبيح او الدعاء على السنة
بحيث يثقل التطويل بالعرض على القوم المقتدين به لانه يكون سببا
لتنفر مكروه وتخفيفه اي تخفيف الامام بحيث ينقص الاذكار
الكمال السنة بتنقيص التسبيحات ونحوه طلبا الصلاة بتخفيفهم
اي عجلة القوم للتخيير اي طلبهم عنه اتمام صلاتهم قبل وقته فان
وقته بعد الاكمال ولذا ذكر العجلة والعشرة اي الامام
القوم اي اقتداره والمقتدين سكوته او تكراره آية يتحير
ان لازالة اعانته اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلوة من القرآن
لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا يستفتح
وفيه اشارة الى انهم يفتحوا عليه من ساعته الارتجاج وانه
يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز به الصلوة وكل منها لا ينبغي فيستفتح
حين يستفتح او ينتقل الى آية اخرى والا انه لا يفسد صلوة
الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز به او لم يأخذ وهو الصحيح
كما في الكافي وجهر القراءة في نفل الليل النهار فانه يخير
فيها فيتنا كما في الزاهدي وذكر في الكافي انه يجهر بعد عند
النوم والكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره الجهر في نوافل
الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند آخرين
والتوسط عند الاكثرين كما في التمرتاشي وان فاته نفل الزائدة
وشرعها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بلا مواظبة والنهار

نفل

نفل صلوة واسع مدته من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب
عرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب وشرعا
من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام آية السجدة
فيما يخافت من الصلاة الا اذا كانت الآية في آخر
السورة كاذا فانه حينئذ لم يكره وهذا موافق لما في كنز
العباد ومن الخانية انه يكره قراءتها فيها لانه ان ترك
السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم
بظن انها صلبية بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا هذا
اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل السجدة
فان ركع فلا باس بذلك في ظاهر الرواية الكراهة
سواء كانت في الوسط او الآخر ثم قال بعضهم انها
اذا كانت في الوسط فينبغي ان يقصر والكلام مشير الى انه
لا يكره فيما يجهر فقط فقالوا انه يكره في الجمعة والعيدين
كما في المحيط وغيره وتكرار الآية سهوا او لاجل السرور
بآية الرحمة او حزنا بآية العذاب والسرور
ما يحصل من الفرح والحزن خشونة في النفس لا يجهر
فيه من الغم في ركعة من الفرائض بلا عذر او قصدا
فلا يكره بالسهو لا يكره تكرارها في النوافل والسنن
المؤكدة والزائدة وانما اخر السنن ترقيا من الادنى
الى الاعلى مطلقا اي بعذر وبلا عذر فانه قام عليه الصلاة
والسلام ليلة بقراءة آية واحدة حتى اصبح اي تعذبهم

وفي الخانية ويكره للامام ان يقرأ السورة
فيها سجدة في صلاة الجهر فان قرأها
فعليه ان يسجد وعليهم ان يتابعوه
فيها من التاتارخانية

الاية وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة بتردد اية حتى الصبح
وهي رب ان تعذبهم وصلى تميم الداري ليلة الى الصباح
باية ام حسب الذين اجترحوا السيئات كما في الخلاصة
وههنا كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة
في فرض من الفرايض دون النوافل فلو قرا في الركعة
الاولى من فرض سورة الناس ثم قراها في الثانية ايضا
لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية يكره التكرار في الركعة
من الفرض وعن ابي يوسف وجب به السهو والاحتشاش
الصلاة رافعا كميه الى المرفقين اي صلاته حال كونه مشمرا
كميه عن الذراع فالكم بالضم والشد يدخل اليد ويخرجها
من الثوب والمرفق كمجلس ومنبر مفصل الذراع والعضد
لرجل اي لكل من الرجال دون النساء فان رفعهن
حرام عند الصلاة وقول المقتدي الله اكبر وقول الامام المقتدي
فانهما مشتركان في الحكم الفرايض والنفل لانه يودي الى
التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد
فانه يكره منه في الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط و
عند قراءة اية الترغيب اي بعد قراءة الامام اية تحريض
الى الاخرة والجنة او الرضا او اللقاء وقراءة اية
الترهيب التخويف مع التحذير من الدنيا او النار او النفس
او الشيطان صدق الله اي قال الله مطابقا لما في نفس
الامر وبلغت رسله اي اجتهدوا في ايصال الاحكام

الى الخلق

الى الخلق ولم يقصروا في حكم من التبليغ والرسل بتعميمين وكونه
السابقين بجميع الرسول قد مر والكلام مشعر لما انه لو سمع
منه اسم نبي فصلى او اسم الشيطان فلعنه او الحج
او الجهاد قال اني فاكره كما قال المتاخرون وليس
في ذلك رواية عن المتقدمين كما قال الحلبي والاعتماد
بحائط اي الاقامة بجدار فيكون من قبيل التضمين واجزاء
الشيء المجرور النظر فانه متعد بنفسه في الاساس في غيره
اعتمده وسيأتي معتمدا حائطا ولو جعل الامام مكان البناء
لكان احسن او اسطوانة وسارية او عصا او غيره
بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحوه في غير النوافل الفواتح
دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا بعدا مما تركه
من اتمامها فنقول يكره لف العمامة حول الراس وابداء
الهامة وسدل الثوب اي يضع ثوبه على كتفيه ويرسل
طرفيه من حيث في القباء الا انه يدخل يديه في كميه ولا يشده
بالمنطقة والصلاة في ثياب البذلة وفي ثوب
فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق راسه
او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين
يديه كانون او تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق
او في الصف او في غير الوسط او دكان او على الارض
وحده او في ازار واحد والتربع بلا عذر كما في الخزانة
ومع قلنسوة بلا عمامة وغير ذلك كما في الجواهر وحاسر الراس

و في صلاة النجس يكره امامة رجل
زيد واحده من قتل والقسوة

[illegible]

ولو متفرغا عما هو المختار واعراء المناكب وستر القدم
في السجود والقراءة في غير القيام ولف الذوائب
حول الرأس والصلوة في ارض مزرعة وفي ارض
في اطرافها النجاسة ومع مطالبة بالبول او الغائط
وخاتم الذهب والحديد او النحاس او الصفر كما
في الكنز والعمل القليل كضربة واحدة مع النجاسة القليلة
كما في فتح القدير **الباب السابع في المباح** اي كل مباح
في الصلوة والاولى ان يجعل تحوانه والحق ان يترك الباب
لئلا المستحب فانه يثاب من تركه وقد انجز نا عن
الخزانة اليه وهي ان المباحات الدال عليها المباح المستوفقة
احد عشر مباحا العام ثمانية من المباحات النظرة
اي المصلي يمنة ويسرة بموق عينه بضم الميم وسكون
الهمزة ويبدل واوا اي طرفها مما يلي الانف بلا تحويل
وجهه لانه مخل بالخشوع النظري كما ذكرنا وتسوية موضع
سجوده بتقليب الحصى مرة او مرتين للعذر كما ذكرنا
وقتل المصلي الحية المطلقة بيضاء كانت او سوداء
جلية او بردية قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة واحدة
او ضربات كثيرة وقيل لا تقتل البيضاء التي صفتها ان
تمشي مستوية لانها جنية الا اذا كما سنت تحت على
الطريق فيقال لها مري باذن الله تعالى فان امتنعت
والا يقتل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يظهروا

في صورة

في صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها والاعمد ان
اولا وقيل اذا قتلها بمعالجة كثيرة تفسد صلاته والاصح
انه لا يفسد وبهذا اذ خشي الايذاء والا يكره قتلها كما في التمرتاشي
ثم زاد لزيادة الايضاح لقوله مطلق وان لم يكن يحتاج
اليه فقال وان احتاج في قتلها الى المعالجة اي المباشرة
الكثيرة في ركن واحد ولكن الاحتياط ضرب الامام
حية في سقف المسجد ثلاثا في ثلثة اركان فان سقطت
اتم قتلها فوزنت فكانت ثلثة عشر مثقالا وفي رواية
سبعة عشر كل من ستانة درهم وان يكون في يده دراهم او فيه
جمع دينار مضروب مدور من الذهب بوزن
مثقال احد دينار فابدل النون ياء والسلاحيث مقصود
لكذاب حال كونها لا يمنعان المصلي من سنة القراءة
والا كان مكروها كما في الكافي اي يكون في يده ما
اي متاع لا يمنعه من سنة الاعتماد في القيام والركوع ومن سنة
البسط في السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا وقراءة القرآن
لغة اسم للكل مفردا وانكر وعرفا اسم لهذا المنزل للاعجاز
اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل
آية ولو نكرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق
الا على سورة او آية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح
انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصوليين وضع
تارة للمجموع وتارة لما لم يعم الكل والبعض فيكون القرآن

التأليف

حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلاً
في نظر الاصحاب على التاليف اى ترتيب الايات والسور
على ما عليه المصحف الآن وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا الترتيب فترتيب الايات توقيفي وهذا بلا خلاف
واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضي
الله تعالى عليهم اجمعين او توقيف وهو الراجح كما في فتح الباري
ويؤيده ما في المضمرات ولا باس بالقراءة في الصلاة على
نظم القرآن وتاليفه لان الصحابة يقرؤن على ترتيب المصحف
وقيل اى على اصل الترتيب بلا رعاية الوقف والوصل
والمد والادغام المثبتة في علم القراءة وهذا الكلام ساقط
لا يعرف وجه بيان ان ابا حنيفة ذكرنا وحكى لانه ان
عجز المعرفة ترك الرعاية فسدت الصلاة على الصحيح نحو جاء موسى
بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية على انه روى
القائل عن انس من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا
يقرؤن القرآن على التاليف القرآنية وما يحتاج
استحسن القراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا كما في الخزانة
والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اى تحريكه ليسقط عنه
ما عليه من التراب والعوام وغيرهما كسلا ينقص بخده
اى بلا جزم ما على الثوب لجسم المصلي في حال الركوع
فان الثوب ينفصل به بخلاف حال القيام والاولى
ان يكون النفض مستقل في المعز العرف وهو الانسب والله

فيه

من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكمي حرف
نصب بعضها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة بتقدير
ان بعدها عند الفريقين والجار المجرور كما في المضمرات وقراءة
آخر سورة في ركعة اولى وقراءة آخر سورة اخرى في ركعة
اخرى على القول الصحيح فانه قال في الاصل لا باس به لكن في الخزانة
وغيره انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند الكثير من المشايخ
وفي الكلام اشعار بانه لا باس بالطريق الاولى لو قرأ في كلها
من وسط سورة واحدة ومن آخر سورة واحدة او في كليهما
من آخر سورة وفي اول سورة تامة وفي ركعتين سورة
واحدة كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم ان ينبغي ان يقابل
باطل فلا يجوز به العمل اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله
في الجملة وهو المراد هنا والتخصيص ببعض ثمة تكرار السورة
اى تكرار سورة فاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة
في التطوع فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر
في ركعتين فلا باس بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع
في الاصل تكلف الطاعة وفي المتعارف تبرع بالا لزوم
كالنفل على ما في المضمرات وفي الشريعة هو المسنون كما في
وان يكون معتمدا حائطا او اسطوانة في التطوع دون الفرض
ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا فهو اصطلاح فلا باس
به بالطريق الاولى كما مر ولحظ الامام النظر بموخر عينيه
والاحسن ترك التقييد فانه احد المبوقين لو نسي انه كم سبق فنظر

التطوع

[illegible]

الى صاحبه وقهقهي مقدار ما يقتضي جاز كما في الخزانة اي التحقق
بسكون اللام وفتحها تحقيق القعدة ام حال كونه نادما كما في المبتغى
من الصلاة والشك خلاف اليقين فيشمل الظن لغة يقوم
ارتقاب من الامام القاعد ظرف المحلق ان قام مقتديه هو تأكيد
للمنفرد ونحوه الركوع القيام عطف على يقوم اي يجب ان يجلس
هو وسلم المباحات في المطولات **الباب الثامن في المفسدة**
اي جميع ما يبطل الصلاة وهي في التحقيق لغة جمع الشيء اي حقيقة
بحيث لا يشوبه شبهة والمفزهها حال كونه تملك الحركة نية
في وقت جمع المفسدات الكثيرة المتوقفة اي ضابط لا يشبه
منه في ومنها ولا يكون بين اقسام هذا اقل فهو حال تقدم
ما هو فاعل للغيبة من جهة على العموم اي جهة مفسدات
على جميع المصلين في جميع الصلوات وفيه انها ترجع في التحقيق
لا اثنين ولو سلم فشمنا الا ثنين واجب كما سيأتي
والا كمفسد ترك الفرض والقول في الفصل فيه الصلاة
التكلم الخ بكلام الناس ارجاء لا ليس منه في الصلاة فالتكلم
استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويتعدى بالباء وبنفسه
والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب
من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام
على نفسه وبعد الخفاف واني كان احدهما زائدا كخواح
واف وتف وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد
باعتبار الاصل ونحو السين يعوري كما في الكافي والناس اسم

الناس

شك في الرابع او الثالث خطا اي من خصمه ليسلم انهم انما قام واذا قعد والقعود له ... الا ... به ولا سهو عليه ... كافي

جمع الانس البشر مثل الانسان والواحد انسي في القاموس مطلقا
ان قليلا كان او كثيرا عمدا او خطأ قاصدا به الاصلاح او غير قاصد
عالما بحرمته او غير عالم به حقيقة ان بانه يخاطب الناس كما اذا امر
او رد او اجاب لعاطس او للمخبر بخبر يسره او يسوءه او يعجبه
بحو الحمد لله وانا لله او سبحان الله او حكما بانه لم يخاطب كما اذا
دعا بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني بقلها وقثائها وفومها
وعدسها بخلاف من بقلها فانه قران وبحو اللهم اغفر لاخي
بخلاف لابي لكنهم اختلفوا في اللهم اغفر لعمي او لخالي
او لعمتي ونحو اللهم اعطني دراهم او منزلا لا يطلب فانه مما يطلب
من المخلوق كما في الزاهدي والضحك في اليقظة والعقوم في البالغ لغ
والعجب فيه تاملح فانه ان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد
وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه تقطيع حرف كالسعال
والعطاس كما في الحلابي وهذا الكلام يشير الى ان الضحك المفسد ما هو
من كلام الناس فيهما من السابق لا شيء له وانه الى ان التبسم قسم
من الضحك لا قسيم له واليه اشار القاعد حيث قال الاصح
ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ما قال
الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الاسنان من السرور وحكى
القاعدي عن الامام فاسخا ان القهقهة ان شدد ذو اجزاءه مع صوت
والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك نظير ذلك النوم
من النعاس من السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه بحيث
تظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان

... بالتبع ... عامدا او ناسيا

كما اذا قال التعدد عند قيام الامام كما في المحيط ... خطأ الوقاية للسهو

بصوت يسمع من بعده فقهقهة والا فضحك والعمل اي كل فعل مناف
للصلاة اي الاكل والشرب والمشي في الرحم واللبس والنزع ونحو ذلك
من الافعال التي يحصل الكثرة منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهادي او غيره
فان اوتي الى انه كثير او ظن من يراه انه ليس في الصلاة فمفسد
وان اوتي الى انه يسير او في الصلاة فغير مفسد والاول اقرب
الى قول الامام الشافعي المختار وهو الصواب كما في المضمرات
ولكن عليه ان يستثني الاكل والشرب فان اليسير منهما كالكثير
في الفساد وعدمية الالمام غير ظاهر ولا يخفى ان ما سبق من التكلم
والضحك فعل غير ملائم للصلاة صفة احترز به عن العمل
كالرمي عن القوس ورمي الطائر بحجر والارضاع ومشط الراس
واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز به عن نحو التسوية
الخطى ومسح الجبهة من التراب وقتل الحية والعقرب ودفن القملة
ودرء المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى الصف وفي صلاة
الخوف ونحوها كما في الحلبي وترك فرض شرط او ركن احترز
عن واجب او سنة او مستحب فان تركه غير مبطل وترك الاوليين
لا يخلو عن نقصان كما في النظم وذكر في المقدمة انه ترك سنة كما في
مسها والترك مبني للمفعول ليلائم الاخر فكلاهما من الفواسق للصلاة
بلا عذر فلو استدبر القبلة لعذر لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف
ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان
كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا تداركه قبل الخروج ولو لم
يتعمد ان ياتم ببعض للمقتدي في الثاني تفسد في الحال اي اذا افتتح

الصلاة

والصلاة مع الامام ثم الفرد وعنه او افتتح منفردا ثم ائتم بغيره
لانه خرج من الاولى وكذا اذا اعتبر اعرابا خطأ فاحشا بان كان
لو تعمد كفر كما هو مصرح بالفتح كما في الحلبي. وذكر في فتح القدير ان
العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاصح الشعر
بالمعنى مفسد بالاتفاق وان المسهو غير مفسد بالاتفاق وفي
القيام مفسد عنده وغير مفسد عندهما وهذا اصل جليل ولو طرأ
نواقض الطهارة في موضع الاضطرار اي جاز فيه بحث صحة مقام
فطرأ التيمم ماء وقد يحيض والعوارض مفسدة ثم ذكر انقال
بوجوده اي بوجود اربعة نقض المقتضى كما اذا طلع الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر يوم الجمعة او لنسي الامام قرآنا فعبر
اميا او زال العقل بالجنون او الاغماء او السكران او الطهارة
بالاحتلام او الحيض او فصل بينه وبين امامه طريق فان هذه
العوارض مفسدة كما في الحلبي. او خرج وقت صلاة المعذور
وهو ان يستوعب ابتلاؤه بعذره ولو حكما في وقتين متواليين
فصاعدا او فات صلاة بان يبتلى به في وقت كامل
بحيث لا يخلو عن زمان صالح للوضوء والصلاة ثم يستوعب
حقيقة او حكما في الوقت الثاني وغيره بان يبتلى به عند الصلاة
اما لو ابتلي عند غيرها فليس بمعذور الا عند الوضوء فانه فيه اختلافا
والكاس لو الحدث اي نقض الطهارة قصدا مثل البول
والريح والمني ونحوها الخارج عنها سهوا وفي ترك الفاعل
مع فعل او ماء حجر من شيء انسان لكن يخرج عنها ما هو ناقض الوضوء

فانه فيه قصدا بلا قصد
المقتضي مبهم

على قصد لحي اذا اضطر بالبول او الغائط مثلا او بغيره وكى اذا ادماه
ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه يعفى عنه الطرفين بحالة دائمة
في العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه الائمة
تركوا القياس فيه لسبق الحديث لحديثه صلى الله عليه وسلم،
وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يراعاه في حسن الخاتمة بلا اشتباه
فان الحدث قاطع للاشتغال بجميع العلم الديني على الكمال
وفي التقييد اشعار بانه لم يبلغ الى الاتمام ولعل هذا اليسير
نافع لمن نام بحرمة النبي عليه الصلاة والسلام على الجزء الافتتاح
بالاختتام فقد تبدل بالفراق فتيل وصار من الاحباب
البياض والسواد لسكون القلم لرفع العتاب وب
عرائس ابكار الافكار على اشكال لطيف الراغبين
من فحول الرجال لعله ينفعه ويلدمنهم اولاد من صوالح
الاعمال يوم العيد الصحيح والمريض
ولشفاعته من الاعوام والسنين
ارجو بهذه التتمة
حسن النهاية
والخاتمة
١

٣ ١٠ ٥ ٣ ٣

فيه اشعار بان زمان نزوله قبل
ذلك لانه خير مشهور يرويه
ما بين العيدين
منه

السابع بدخل على المذكور
لغة ... يدخل على اذا فرق
... منه
هـ